وصورة ما ذكر ثمه من ان المشتري اذا وكل رجلا يصالح عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل
اطلع على العيب لم يجز اقراره ولو وكله بالاقرار فاقر جاز فلم يجعل نفس التوكيل بالاقرار
اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزومه حيث قال فاقر جاز قالوا لا يوجد بهذه
المسئلة رواية الا في ذلك الباب يحكى عن الشيخ الامام الزاهد الطواويسي انه كان يقول
معنى التوكيل بالاقرار ان يقول للوكيل وكلتك ان تخاصم وتجيب عني ما ذا رأيت
مذمة يلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك من
الصغرى اذا وكله وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح
وبه اخذ نصر الدين وعند ابي يوسف لا يصح وبه اخذ ابن سلمة وبقول
نصر ومحمد نفتي ذخيره وكالة شرح الطحاوي اذا وكله وكالة غير جائزة الرجوع عنه
ثم اراد عنه ان يعزله ان كان ذلك في الطلاق والعتاق لا يملك عزله وان كان
ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا كما تقول له
ان يعزله في الفصل كلها وليس فيها رواية مسطورة ولو قال وكلت الوكيل كلما
عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة مستقبلة
فلو قال له كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك
كله من الوكالة المطلقة والوكالة المعلقة بالشرط فانه ينعزل عن ذلك ولا يكون
وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد وذكر القاضي الامام شمس الائمة محمود بن عبد
العزيز الاوزجندي قال وكان والدي يقول ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالة
المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة قال استاذنا اذا اراد ان يقول ذلك
ينبغي ان يقدم قوله عزلتك عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنفذة
هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر سراجيه الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل ان يخاصم
وشهد للموكل جازت من شرح الطحاوي وان لم يكن يخاصم حتى عزل شهد يقبل شهادته
من الصغرى قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال له
بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون ذلك مشورة اذا وكله ان
يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز من الخانية وكذا لو قال بعه ولا تبع من
فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ذخيره
اذا وكله وكالة غير جائزة الرجوع عنه ثم اراد ان يعزله ان كان ذلك في
الطلاق والعتاق لا يملك عزله الا يرى انه لو جعل امر عبده في العتاق الى

رجل بعينه ليعتق عبده متى شاء او جعل امر امراته الى رجل ليطلقها متى شا
او قال اعتق عبدي اذا شئت او طلق امراتي اذا شئت لا يملك العزل كذا
لانه كما قال وكلتك غير جايز الرجوع الحق حكم هذا بحكم الامر وان كان ذلك في البيع
والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا نقول له ان يعزل في الفصـ
كلها وليس فيها رواية مسطورة كذا في شرح الطحاوي والابانة من الفصول و
والوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة الملك يستحلف لان اليمين لرجاء النكـ
فاما الوكيل فنايب عن الموكل والموكل لو اقر يصح وكذا من قام مقامه من الفقـ
باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل
على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل من التهذيب ثم
في كل عقد يباذ له يملك نقل ما ثبت به الى الغير كالبيع والاجارة ونحوها فحقوقه
يتعلق بالوكيل لا بالموكل كالتسليم والرجوع عند الاستحقاق والرد بالعيب ونحوها
وما لم يكن مباذ له كالهبة والوديعة والعارية والرهن والارتهان والاقراض
والشركة والمضاربة فحقوقه يتعلق بالموكل لا بالوكيل كالرجوع في الهبة والاسترداد
الوديعة وغيره وما كان انما ما للعقود كالقبض والتسليم في الهبة والرهن والاستقراض
فانه يجوز من الوكيل القيام الحضر وصح التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم به سعد ومنه
التوكيل بغير رضا الخصم لا يصح وقالا وهو قول ابن ابي ليلى يصح في الشرح وعليه
الفتوى وقال بعض المتاخرين ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباته التوكيل لا يمكنه
من ذلك ويقبل عليه وان احس القاضي من الموكل الاضرار لصاحبه بالتوكيل
لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال شمس الايمة السرخسي والحلواني
والاوزجندي ثم ما ذكر من عدم الصحة رواية كتاب الشفعة والصحيح ان التوكيل بغير
رضا الخصم صحيح عنده ايضا الا انه غير لازم ثم نقول هذه المسئلة على ثلثة انواع
نوع منه يلزم التوكيل بغير رضا الخصم عندهم جميعا وهو في مسايل عشرة احدها اذا
كان الموكل غايبا مسيرة ثلثة ايام والثاني منه اذا كان الموكل مريضا واصح ما قيل
في المرض ما لا يمكنه الحضور بالمشي على قدميه بنفسه والثالث اذا كان حاضرا ولكنه
يريد السفر طالبا كان او مطلوبا والرابعة الحيض والخامس النفاس اذا كان القاضي
يقضي في المسجد وكانت طالبة او مطلوبة ولم يرض الطالب الى ان يخرج القاضي
من المسجد والسادس اذا كان الموكل محبوسا في سجن الوالي ولا يمكن للقاضي

اياكره

الا يخرجه من السجن حتى يخاصم تقبل التوكيل عندهم والسابعة اذا كانت الموكلة امراة
مخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا يلزم توكيلها عندهم على ما عليه الفتوى
والثامنة اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه يقبل منه
التوكيل والتاسعة اذا كان الموكل حاضرا في مجلس القضاء ومعه الوكيل والعاشرة
اذا كان التوكيل ضمنيا لا قصديا وصورته عبد في يد رجل جاء رجل واقام البينة
انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام صاحب اليد
بينة انه وديعة عنده من جهة فلان الغائب تحضر المقر قبل ان يقضي بشيء وصدق
ذا اليد فيما اقر له يامر القاضي ذا اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد
للمدعي الشراء على المقر له وصار الغائب عند حضرته بمنزلة الوكيل بالخصومة مع
ذي اليد وكذا التوكيل بالتقاضي جائز اذا كان ضمنيا من غير رضا الخصم وفي وجه
لا يلزم التوكيل عندهم وهو ما اذا وكل بالخصومة واستثنى الاقرار كما هو الرسم
في زماننا فان الوكيل على وجه لا يجوز اقراره على موكله ولا صاحبه ولا تعديل شهود وشهدوا
عليه صح هذا التوكيل وللخصم ان يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز
اقراره على الموكل وفي الثالث خلاف وهو ما عدا هذه الصور والوضيع والشريف
والطالب والمطلوب والرجل والمراة سواء وتقسيم اخر عرف من قبل الخصومة وفيه
احتراز عن القصاص والقبض والتقاضي فنقول التوكيل بغير رضا الخصم على ثلثة
اوجه غير جائز اتفاقا وهو استيفاء القصاص عند غيبة الموكل وجائز اتفاقا وهو في
القبض والتقاضي وفي الثالث خلاف وهو في الخصومة والمراد من الخصومة فيما سوى
القصاص اذ الخصومة في القصاص بغير رضا الخصم لا يجوز اتفاقا من المنفق للمراة
المستورة التوكيل بغير رضا الخصم وذا حميد من الجواهر الوكيل اذا باع والموكل حاضر
تكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة من اخذ منه الثمن لا على من باشر
العقد هكذا قال وهو الصحيح من الاقاويل من الصغرى الوكيل ما دام حيا وان غايبا
لا ينتقل الحقوق الى الموكل عند آخر ووديعة خواهرزاده ذكره في نكته فيحتاط للفتوى
وذكر الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن الموكل في الحقوق ينتقل وصيه دون
الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض
مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله ومنه الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل
الحقوق الى الموكل من السغناقي فاما الحقوق في التصرفات التي تقبل الحكم والفصل

من العقد فيقع للوكيل فيكون الوكيل اصيلا في حق الحقوق دون الحكم من الهداية وإذا
وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة
لانه توكيل ببيع ماله وان شرط في عقد الرهن عنده فليس للراهن ان يعزل الوكيل
وان عزله لم ينعزل لانه شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من اوصافه وحقا من
حقوقه من الكنز فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح فان
شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة
ورثته من شرح ادب القاضي للخصاف فان احضر رجلا فادعى عليه حقا للموكل والمدعى
عليه بذلك مقر وجاحد له فان القاضي يسمع شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة
لان البينة قامت على خصم حاضر فتقبل من الصغرى ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض
هذه العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع عن الدفع بخلاف ما لو كان
دينا فانه اذا اقر بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في العين اذا
اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي البينة على الوكالة صح وان كان يقيمها على المقر
من الفصول الاشتروشني رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل
ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره
فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل الى رجل ثم يدعي اني وكيل من مالكه بالقبض والبيع
فلم الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع
فيسمع القاضي ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه في الكنز ومن غصب منهم وهو
يعقله بخبر الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا من الزيادات العتابية اما الوكيل
بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم لان التوكيل اقامة فعل غيره مقام فعل نفسه بطريق الاستنابة
فما لم يخاصم لا يقوم مقامه خصما اذا عرفنا هذا فنقول فان خاصم فلانا في الف درهم للموكل
وقد وكله بالخصومة مع فلان بكل حق له قبله بحضرة القاضي ثم عزل فان شهد بذلك
الالف لا تقبل لانه صار خصما فيه حيث خاصمه فيه وان شهد بمال اخر تقبل لانه لم يخاصم
في مال اخر فلم يكن خصما فيه من كشف الغوامض في كتاب الوكالة الاصل ان الامين متى
اقر بما كان مسلطا عليه من جهة غيره يصدق خصما في ذلك ويصير الثابت باقراره كالثابت
بالبينة ومتى اقر بما لم يكن مسلطا عليه لا يصدق من الحاوي رجل قدم رجلا الى القاضي فقال
ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق
وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة

على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين.
وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة
على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهرا قوله انه تقبل بالبينة على الكل الا ان
القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي
الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في
هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما اذا
اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب
في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف
الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب
وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة
على الحق من المحيط ولو وكله بالخصومة مع فلان في هذه الدار فوكل فلان رجلا بالخصومة
كان لوكيل المدعي ان يخاصم وكيل فلان كما كان له ان يخاصم فلانا من الفصول القاضي
اذا قضى على وكيل الغائب او على وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على
الوصي والوكيل ويكتب في السجل انه قضى على الميت او على الغائب بحضرة وكيله او وصيه
من الملتقط اقام شاهدا على الوكيل والثاني على الموكل او الوارث والمورث او الوكيلين
جاز من المحيط واذا وكل رجل يتقاضى دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل
على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل بحكم موت المطلوب لان الوكيل انما ينعزل
حكما بزوال ولاية الموكل بسبب من الاسباب او نقول للمأمور هنا ولاية الموكل
وهي لم تزل والمأمور به لم يتغير لان المأمور به تملك ما في ذمة المديون بما يقبضه الوكيل
وبعد ما مات المديون فالوكيل يملك ما في ذمته بما يقبضه فيبقى الوكالة كما كانت وان
مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم بزوال ولاية الموكل قبل حصول
المقصود من الخانية الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز من الصغرى ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك
يأتيني بهذا وكيل فان ضاع ضمن مال الطالب من الخلاصة والوكيل بقبض الدين ليس
له ان يقبل الحوالة ومنه ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا
ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب من تحفة الفقهاء ومنها الوكالة
بقبض الدين تكون ضمنية لحاجة صاحبه الى قبض الوكيل لعجزه عن قبض دينه بنفسه

النسب

كلها واذا قبض الوكيل برئ المديون وصار المقبوض ملكا لصاحب الدين فيكون
امانة في يد الوكيل ويكون حكمه حكم المودع من الغياثية لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز يملك
الحوالة بالاجماع من العمدة في كتاب البيوع اذا وكل وكيلا ببيع عبده غدا صار وكيلا
غدا او فيما بعده لانه لما صار وكيلا لا ينعزل بمضي الغد والاصل ان تعليق الوكالة
بالخطر يجوز والعزل لا يجوز لان التوكيل اطلاق فاشبه الطلاق والعتاق من الفصول
والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري من كنز العجائب الوكيل بقبض
الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل
اقامة البينة على الدين لا يقبل مسئلة اذا اقر المطلوب بالدين وانكر الوكالة فقال
الوكيل للقاضي حلفه بالله ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك فقال ابو حنيفة رح لا يمين
عليه وقالا والحسن يحلف من الخانية رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جائزة
امره فانه يدخل فيه الدين والودائع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة
من الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح
هذه الاقالة ومنه ايضا واما الوكيل بالشراء وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة من السراجية الوكيل بالشراء
يملك الاقالة خلافا لابي يوسف رح من الواقعات الحسامية الوكيل بالشراء يملك
الاقالة عند ابي حنيفة رح وكذا في البزازية والظهيرية والنسفية من الكافي لا
يملك الوكيل بالخصومة الهبة والبيع والابراء والصلح من الخانية رجل له على رجل دين
فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس من الخانية ولو اقال الوكيل البيع صحت
اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف لا تصح الاقالة ويصير الوكيل مشتريا
لنفسه من التتمة وان اقال الوكيل بالبيع سقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع
للوكيل وعند ابي يوسف رح لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع
الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر من السراجية
اذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلانا بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان
هذا واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع
اليه من التتمة التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حتى يؤاخذ الموكل
باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة

بالخطر

من التتمة وسئل القاضي عن رجل وكل وكيلا باحياء الموات له فاحيى الوكيل اهو للوكيل كما
في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع
والاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له والا فلا م التتمة في كتاب
الاستحسان م القنية وكل رجلا باحياء الموات له فاحيا فهو للموكل اذا اذن الامام له
في الاحياء م الكافي وان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره
عليه ولا يصح اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد رح استحسانا الا انه يخرج
من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي م شرح المجمع
ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه قال علماؤنا اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله في
مجلس القاضي ينفذ على موكله وقال زفر رح لا ينفذ وهو قول الشافعي رح م حاشية الكنز
اذا وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة م شرح الطحاوي الاصل في
كتاب الوكالة ان كل ما كان له ان يفعل بنفسه من العقود بولاية نفسه كان ان يوكل فيه غيره
م العمادي وفي نوادر ابن سماعة فان كان دين المشتري على الموكل لا يصير قصاصا اذ ليس
للموكل مطالبة المشتري بالثمن م انشار خانية الوجه الثاني اذا اخرج الرسول الكلام الوكالة
بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني عشرة دراهم وارتهن
هذا الثوب ففعل الرجل فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر ان ياخذ الدراهم
من يده ويصير ضامنا للثوب الذي دفع الى المقرض فان هلك الثوب في يد المقرض فصاحب
الثوب م الخيار ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القابض وفي الذخيرة ان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ما بلغت ثم فان ضمن الرسول جاز الرهن
وسقط دين المقرض وان ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب
م الخانية الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه
امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله م الفصول في فصل الامانات وكل
رجلا بقبض الدين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ولو وكل بقبض وديعة فقال
الذي كانت في يده له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ولو وكل بقبض وديعة ابله
ثم دفعها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله
بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل
قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك وبيان المسئلة م بعد التتار
الله نعه وان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان

مجمع ر

الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في حيوة الموكل و دفعتها اليه لم يصدق
على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل من احكام
الوكالة في اثبات الذم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح اقرار لا تقبل و قول محمد رح مضطرب

كتاب الدعوى

من الهداية في فصل التنازع في كتاب الدعوى واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر
عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي
في يده لانه اقر بانه لا يد له حيث اقر بالرق وان كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي في
يده لانه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما اذا كان يعبر ولو
كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صغره من الكافي ولو كبر وادعى
الحرية لا تقبل قوله لانه ظهر الرق عليه في حال صباه فلا ينقض الامر الثابت ظاهرا بلا حجة
من الكافي وشرح الهداية لانه لا يد له على نفسه فيظهر عليه يد ذي اليد فان قلت الرق
ضرر فلا يقبل اقرار الصبي قلنا بقوله يدعي ذي اليد لا باقراره وباقراره اندفع
المعارض من الذخيرة عبد ادعى انه حر الاصل في موضع لم يسبق منه الاقرار بالرق
وقضى القاضي بحريته لا ان تقول في ذلك قوله فالمشتري لا يرجع على البايع بالثمن عند
بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف في المسئلة المتقدمة
والبينة للمشتري في ذلك حتى يرجع على البايع بالثمن ان كان يدعي المشتري على العبد الرق
ويقول اقر لي بالرق ويقيم البينة ثم يقيم العبد البينة على انه حر الاصل فيرجع المشتري
بالثمن على البايع من الخانية والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها
في دعوى الحرية والمشتري ان يرجع بالثمن على البايع بقولها من الذخيرة قال محمد رح في
دعوى الاصل واذا اختصم رجلان في عبد كل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما
فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فان القاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة
ولكن يجعل في ايديهما وهذا لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه والبهيمة سواء ولو كان في ايديهما
بهيمة فكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك لانه لم يعرف الملك
فيها لواحد منهما وانما يعرف القاضي لا يقضي به الا بالبينة ولكن يجعله في ايديهما لانه عرف
يدهما عليه كذا هذا وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر كان القول
قوله ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال انا عبد
احدهما لم يصدق وهو عبدهما لانه لما اقر بالرق فقد ثبت يدهما عليه حقيقة وحكما لان

يد الحر ثبت على الرقيق فهو بقوله انا عبد احدهما يريد ابطال اليد الثابتة عليه احدهما حقيقة وحكما
فلا يقدر عليه بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل لانه انكر ثبوت اليد على نفسه فاليد لا تثبت
للحر على الحر فكان القول قوله اما هنا بخلافه وكذلك اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه للآخر
لم يصدق والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وربما
يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما شرط ان يتكلم ويعقل ما يقول
فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله واذا كان العبد في يدي رجل وهو لا يعبر عن نفسه
قال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر
الاصل لا يصدق الا بحجة لانه ابطال ملك جرى القضاء به والله اعلم وكذلك اذا قال
اللقيط بعد ما كبر انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه
حر الاصل فبينة العبد اولى من الجواهر رجل قال لعبده من ترا بخر زندي اليد
انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها من الامانة امة في يد رجل
عدل ادعت انها حرة فاقامت البينة على ذلك فالقاضي يضعها على يد عدل حتى يسأل
عن الشهود والصيانة فان القاضي يأمره بالانفاق عليها من الذخيرة قالوا وقد ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفى به من الخلاصة عبد
في يد رجل اقام ذو اليد البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر الاصل فبينة
الغلام اولى من الفصول ثم اعلم بان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل ومن هذا قلنا ان رجلا لو ادعى انه
حر الاصل فاقام شاهدين لا تقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن
اذا ادعى ان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل وفي
بيع الرقيق من الذخيرة ورد محضر من بعض البلاد في دعوى حرية الاصل وكان
المكتوب فيه ادعى رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده بغير حق واقام
البينة على حريته فقد قيل هذه البينة لا يكفي لسماع البينة لانه اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق لا نصا ولا دلالة كان القول قوله في حرية الاصل فكيف تسمع
البينة على الحرية والحرية ثابتة بقوله وقيل يسمع هذه البينة ولكن لا لاثبات
الحرية بل لاسقاط اليد واهل خراسان يكتبون دعوى المولى الرق على
مملوكه واقام البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك الحرية واقام البينة
عليه وهو اشبه واقرب الى الصواب ومنه الفتاوى فان قيل في قوله انا حر

الاصل ينبغي ان يكون القول قول ذي اليد لان العبد في يد ذي اليد من حيث
الحقيقة وقول الآن انه ما في يده مقبول الا يرى انه لو كان في يده ثوب او دابة
انه يقبل قوله في انه لفلان وطريقه ما ذكرنا قلنا نعم العبد في يد ذي اليد حقيقة
الا انا نعلم بيقين ان يده على العبد حادثة لان يد الملك على الآدمي يكون حادثة
لا محالة لان الاصل في الآدمي الحرية وانها تمنع يد الغير فيكون القول قول من
كان اليد له في الاصل لا قول من كان في يده في الحال كثوب عرفناه في يد رجل ثم
رأيناه في يد رجل آخر وتنازعا فيه كان القول لمن كان اليد في الاصل له لا قول
من له اليد في الحال لانا تيقنا بحدوث يده وكذا ههنا من الغياثية في كتاب الدعوى
ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام
ذو اليد بينة من الفصول ذكر الامام رشيد الدين في فتاواه في الباب التاسع
العبد اذا انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد
للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري فلا يأبى وسكت
اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد
وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد
العلم بالبيع انا حر لا يقبل قوله بدون البينة من الظهيرية رجل اشترى جارية
ثم باعها وتداولتها الايدي الاربعة ثم ادعت الجارية انها حرة الاصل فردت
صاحبها على بائعها بقولها وقبل البائع منه ثم قبل الثالث وابى الاول ان يقبلها
من الثاني فهذا على وجهين ان كانت تدعي العتق له لا يقبل لان العتق لم يثبت
بقولها وان كانت تدعي حرية الاصل فالمسئلة على قسمين ان انقادت للبيع
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة غير مضطرة ولا مكرهة لا يقبل قولها
لانها اذا انقادت للبيع فقد اقرت بالرق فلا يثبت حرية الاصل بقولها وان
كانت غير منقادة للبيع ليس له ان لا يقبل لان القول قولها في دعوى حرية الاصل
لانها لا تقر بالرق اصلا من الفصول العمادية في الثالث والثلثين في احكام السكوت
ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت العبد بعد العلم بالبيع ثم قال انا حر وفي بعض
الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله وفي اقرار فتاوى القاضي
اذا باعه وسلمه فذهب به المشتري وهو يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رهنه
او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او

سادسه فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق م الذخيرة في الفصل الثامن من كتاب
الدعوى رجل قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم رقيقه و
ادعوا انهم احرار فالقول قولهم ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم بينة عليهم
وان كانوا من اهل الهند او السند او الروم او الترك لانهم في دار الاسلام وقت
الخصومة ودار الاسلام دار الحرية فمن ادعى الحرية فيه فقد تمسك بالاصل فكان القول
قوله فلهذا كان القول قولهم قال الا اذا باعهم الرجل وقد انقادوا للبيع والتسليم
لان ذلك منهم بمنزلة الاقرار بالرق او تقوم البينة عليهم بالرق حينئذ لا تقبل فيه دعوى
الحرية هكذا ذكروا تاويله اذا جاءوهم غير مقهورين من جهتنا فاما اذا جاءوهم مقهورين
من جهته لا تقبل قولهم في الحرية م الذخيرة قال هشام سألت محمدا عن غلام لم يبلغ
الحلم باعه انسان واقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب
البائع ولا يدري اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالثمن قال لا م الحاوي
قال محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام
وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسلام
لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة
فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود
من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل م التتمة ابو حامد عن رجل
في يده ضيعة جاء رجل وادعى ان هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنة
واقام بينة على ذلك وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بالجواب فقال ان ذلك
فلان الذي اشتريتها منه اقر شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة وله بينة
على اقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال نعم يكون دفعا وسئل عنها جبر الوبري
فقال ان كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور المفتعلة
في باب القضاة وسئل عنها يوسف بن محمد فقال ان كان في بينة المدعي اشتراه
من فلان وكان ملكه او كان في يده تقبل القاضي ملكه البينة ولا يلتفت الى هذا الدفع
قال هكذا ذكره في كتاب الدعوى في باب دعوى الوكالات ووضع المسئلة في دعوى
العبد العتق ان فلانا اعتقه واقام البينة على ذلك ثم اقام آخر البينة انه عبده
قال قضيت ببينة العبد اي ببينة مدعي انه عبده لكن شهود العبد شهدوا

تسليم

على لفظ العتق وانه قد يكون من غير المالك ومن المالك حتى لو شهدوا انه اعتقه وهو ملكه
قضيت ببينته وكذلك هنا مجرد الشرا قد يكون من المالك ومن غير المالك من جامع الفصولين
العتابي رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك وختم ثم ادعى الدار يصح
دعواه ولا يكون الشهادة على الصك اقرار منه بانها ملك المدعي لان الانسان
قد يبيع مال غيره فان كتب في الصك باعه بملك يومئذ فشهد بذلك على الصك لم يصح
دعواه من العتابية ولو كتب الشهادة بالشرا ولم يكن اقرار منه بانه ملك البائع او
المشتري من الكافي والكتاب قضى بمنع دعوى الملك دون الحرية والطلاق والنسب
والقضا بالملك المطلق لذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك من جهته دون غيره
والقضا بالحرية ونحوها قضاء على الناس كلهم لان الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز
استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله نيابة عنه مع كونه عبده
فكان حضور الواحد كحضور الكل والقضاء على الواحد قضاء على الكل كالورثة لما قاموا
مقام المورث في اثبات حقوقه وفي الدفع عنه قام البعض مقام الكل من الكافي ولو ادعى
العبد انه حر الاصل فالقول للعبد لانه انكر اليد اصلا والاصل فيه عدم اليد فان اقام
ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل لان الاصل تقبل التبديل وقد ثبت انه تبدل
وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار لان الايداع في الادمي لا يفتقر
الى الملك اذ الحر الصغير يودع اما الدار فمملوكة لا محالة والانسان يودع ملكه وان
برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل جعل بينهما يكفيل من الذخيرة
لانه في دار الاسلام وقت الخصومة ودار الاسلام دار الحرية فيه فقد تمسك بالاصل
فيقبل قوله من المحيط ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يده انه عبد فلان
اودعنيه قضيت انه عبد الفلان ودفعته الى الذي هو في يده [illegible] ولو اقام ذو اليد
بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا بالملك لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد
العبد الى يده لان الثابت بهذه البينة مجرد الايداع والانسان ربما كان يودع ولده
عند صديقه وقد يطلب منه ان يحفظه فلم يثبت الرق بهذه الشهادة فبقيت الحرية
الثابتة بالظاهر ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه
واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملكه فقط فاذا احضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه
انه حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان لم يعد يبقى رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة
~~انه حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان لم يعد يبقى رقيقا عبده كما مر من الفتاوى الخلاصة~~

علم

ولو

ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا بالملك لا تقبل البينة مم
الشارح الى في كتاب القضاء في الفصل العاشر وفي فتاوى النسفي عبد ادعى حرية
نفسه وقضى القاضي بها ببينة اقامها العبد فقال كذبت انا عبد هذا الرجل بل يبطل
القضاء بالحرية فلا رواية لهذه المسئلة في شي من الكتب قالوا وينبغي ان لا يبطل القضاء
م النوادر الاصل ان القضاء بالملك المطلق للمستحق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من
تلقى الملك من جهته والقضاء بالحرية وفروعها قضاء على الكافة م الكافي صبي في يد رجل
وهو يعبر عن نفسه اي يعقل فجرى ما يجري على لسانه فقال انا حر لا يقبل قوله لانه في يد
نفسه فكان هو صاحب اليد وكان المدعي خارجا فالقول قول صاحب اليد وهذا لان الاصل
ان يكون لكل انسان يد على نفسه امانة بمعنى الكرامة اذ كونه في يد غيره دليل الاهانة
وبقيام يده على نفسه لا يثبت يد الغير للتنافي بين اليدين الا اذا سقط اعتبار يده
شرعا فحينئذ يعتبر يد الغير عليه وسقوط اعتبار يده قد يكون لعدم اهليته بان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه اي لا يعقل ما يقول وقد يكون بثبوت الرق عليه لان الرق عبارة عن
عجز حكمي واليد عبارة عن القدرة وبينهما تناف فاذا ثبت الضعف انتفى القدرة مم
الذخيرة الجارية اذا تداولتها الايدي فادعت انها حرة الاصل او ادعت عتقا عارضا
قبل تاريخ هذه البياعات ورجع المشتري الاخر على بائعه ورجع بائعه على بائعه والى
البائع الاول الرجوع اليه ففيما ادعت حرية الاصل ان لم يسبق منها اقرار بالرق لا نصا
ولا دلالة بان انقيادها للبيع وما اشبه ذلك على ما عرف في كتاب الاقرار وليس له ان يابى
لان حرية الاصل يثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق
هكذا اختاره بعض مشايخنا وبعض مشايخنا على ان له ان يابى وكان هذا القائل يقول
ان حرية الاصل لا يثبت بمجرد قولها في حق الناس كافة وان لم يسبق منها اقرار بالرق
لا نصا ولا دلالة وعلى هذا الاختلاف مسئلة اخرى في صورة اخرى يابى بعد هذا ان شاء الله تعالى
هذا اذا لم يسبق منها اقرار بالرق فان سبق منها اقرار نصا او دلالة كان للبائع الاول
ان يابى الرجوع بالثمن عليه بلا خلاف لان حرية الاصل لا يثبت بمجرد قولها ان سبق منها اقرار
بالرق وفيما اذا ادعت عتقا عارضا كان للبائع الاول ان يابى الرجوع عليه بلا خلاف
لان العتق العارض لا يثبت بمجرد قولها بلا خلاف عبد ادعى انه حر الاصل في مجلس لم يسبق منه
الاقرار بالرق وقضى القاضي بحريته لان القول في ذلك قوله فالمشتري لا يرجع على البائع
بالثمن عند بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع م الكافي ادعى رجل عبدا في يد رجل انه عبده

فقال ذو اليد هو لفلان الغايب وديعة عندي او عارية او اجارة او رهنا او غصبا
واقام على ذلك بينة او اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة
المدعي عنه لانه اثبت ببينة انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست بيد خصومة
وان ادعى العبد الاعتاق عليه يقضى بالعتق لدعوى الفعل فلو قضى عليه ثم حضر الغايب
وادعى لا يلتفت اليه لنفاذ القضاء عليهما ولو ادعى العبد انه ملك فلان الغايب وانه
اعتقه لا تقبل بينته في حق ازالة العبد احتياطا لامر الحرية من الذخيرة في كتاب الدعوى
ورد سجل فيه دعوى حرية الاصل وكان المذكور في الدعوى انه حر علق حرا او ولد
على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة رجل فشهد الشهود انه حر الاصل ولا على فراش
الحرية ولم يشهد وانه علق حرا ولم يزيد واعلى هذا افتى كثير من مشايخ زماننا بصحة
قالوا فذكر محمد في كتاب الولاء واذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفي به وقد مر في
الفصل السادس ولو ان صبيا في يد رجل لا يعبر الصبي عن نفسه وزعم الرجل الذي في يده
التقطه فاقامت امراة حرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته اختاها وقضت
بينهما ودفعته اليها لان هذه بينة قامت على الخصم لانها تدعي على الحاضر وهو الملتقط حقا
لنفسها وهو احق نقل الصبي الى حجرها للحضانة والتربية فان ذا الرحم المحرم وذات
الرحم المحرم احق بالصبي من الذخيرة ولا يتوصل الى اثبات هذا الحق الا بعد اثبات
نسبها من ابيه وامه فينتصب الملتقط خصما عن ابيه وامه وكذلك لو كان الذي في يديه
يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بانه اخوها وقضيت بنفقته لانه لا يملكها لانزاعه
من يد الملتقط الا بعد اثبات نسبها من ابيه وامه واثبات حريته فكان لها اثبات
ذلك من الهداية قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيا معلوما في جنسه وقدره لانه فايدة
الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق من الكافي ولا تقبل
الدعوى حتى يذكر شيا معلوما في جنسه وقدره لان فايدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة
الحجة والالزام في المجهول لا يتحقق لان القاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول ببينة المدعي
ولا بنكول المدعى عليه من شرح المجمع ويشترط بقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره لان
الغرض من الدعوى هو الزام المدعى عليه عند قيام البينة ولا الزام فيما لا يعلم جنسه
وقدره يتحقق من الذخيرة اذا ذكر احمر خالص ولم يذكر الجيد كفاه ولا بد من ذكر انه
من ضرب اي وال عند بعض المشايخ لان في المضروب الولاة تفاوتا وبعض مشايخنا
لم يشترطوا ذلك وانه اوسع والاول احوط واذا ادعى كذا دينارا نيسابورية منقدة

دنانير نيسابورية سرة كذا ولم يذكر الجيد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من
ذكر الجيد مع ذلك لان المنقدة قد يكون جيدة وقد يكون زيوفا وقال بعضهم لا
حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح من الخلاصة وفي الذخيرة لو ذكر حمراء وفي البلد
نقود حمراء والواحد من الحمر اروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الاوفى من الوقاية
وفي انما يصح بذكر شي علم جنسه وقدره هذا في دعوى الدين لانه وفي دعوى العين
فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب
ان يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه ومنه اما في دعوى الدين فلا بد من
ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه ان كان وزنيا كالذهب والفضة
لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه كنحو بخاري الضرب
او نيسابوري الضرب من النهاية فان كان المدعى وزنيا فانما يصح اذا بين
الجنس بان قال ذهب او فضة وان بين الجنس فبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا
دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته
انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود
مختلفة اما اذا كان نقدا واحدا فلا من الحاوي وكذا في غرر الاعيان لا بد من
بيان الصفات وبيان المقادير في المعدودات وبيان الجنس والصفة والنوع
فيما يختلف اجناسه وانواعه يصير معلوما من الفصول وكل جواب عرفته في الدعوى
فهو الجواب في الشهادة من التتارخانية وان كان المدعى به دراهم مغشوشة والغش
فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدارها ووزنها وان
كان يتعامل بها عددا يذكر عددها من الذخيرة وان وقع الدعوى في عين غائب
لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري
انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان
لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا
ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وقال في كتاب
الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعى يسمع دعواه
وبينته وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل
يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكر
في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية

باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على ان هذا الدعوى صحيحة والبينة
مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال الشيخ الامام الزاهد
فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلفه الى
بيان القيمة فقد اوجز او يتعذر عليه الوصول الى حقه واذا سقط بيان القيمة عن
المدعي سقط عن الشهود ومن طريق الاولى من الجانبين قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان
الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار في
المجهول وكذا لابد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى والشهادة وقال الشيخ
الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان
الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب
قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يأتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اشتراط
علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيقبل شهادتهم على فعل الغاصب في محل
مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويرد على
صاحبها من الفتاوى الظهيرية رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر القيمة كل على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل
وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط
الدعوى بيان القيمة فان ادعى ان الاعيان قائمة في يده او استهلكها وبين قيمة
الكل جملة تسمع دعواه وتقبل بينته وذكر في الجامع اذا ادعى انه غصب منه جارية ولم
يذكر قيمتها تسمع دعواه ويومر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار
القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين
قيمة الكل جملة كان اولى وان لم يدع الغصب لكن يدعي ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من
الاعيان ولم يبين القيمة تسمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما احضر مجلس القضاء كانت
الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج الى ذكر القيمة وقيل انما يشترط ذكر
القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن
فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط ذكر القيمة من الفصول وذكر في المنتقى رجل ادعى عبدا
في يد رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة
وذكر ان صاحب اليد اولى عند ابي يوسف وقال محمد المدعي اولى وفي الذخيرة الا ان
محمد المدعي اولى وما ذكره قول ابي يوسف رح قوله الاخر وما ذكر من قول محمد

فان كلفه ولم يبين يسمع دعواه وهذا
لان الانسان قد لا يعرف قيمة ماله
فلو كلفه ببيان القيمة ص

[illegible]

قوله الاخر ايضا وفي جامع الفتاوي وفي الاصل انه يقضي للخارج ولم يحك خلافا
واذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو احق منه وان ادعيا الشرا وكل واحد منهما من
رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام اخر البينة انه اشتراها من فلان اخر
وانه يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولي في ظاهر
الرواية وعن محمد رح انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما
اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولي كما ان ادعيا نتاجا او عيا ولاحدهما يد فانه يقضي
للخارج فهما من المجموع او الخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم كان اولي
من النافع وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم
تاريخا كان اولي لانه اسبق من الينابيع وان كانت العين في يد احدهما فهي للخارج
ان وقتا تاريخا وتاريخ ذي اليد اسبق فيكون اولي من النصاب رضاي والملك المطلق
ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزيد عليه فان قال اشتريته او ورثته لا يكون مطلقا
من التهذيب او عي على اخر عينا في يده واقام البينة فبينة الخارج اولي وعند
الشافعي رح بينة صاحب اليد اولي وان وقت البينتان فصاحب الوقت
الاول اولي بيعا كان او ارثا او ملكا فان تساوي الوقتان فالخارج
اولي من الكافي ورجح السابق ان وقتا في ملك او شراء او ارث وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعن محمد رح انه رجع عن هذا
القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتان قامتا
على ملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوي التقدم والتاخر فيقضي للخارج
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص
في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر
التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات التلقي
من قبله وبينته على الدفع مقبولة من الذخيرة اذا ادعي الخارج الملك المطلق
مورخا وادعي صاحب اليد الملك بسبب الشرا مورخا صورته دار في يد رجل
ادعي رجل انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها
من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه قضي بها للمدعي الخارج هذا احد قول
محمد رح وابي يوسف رح لان صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له ليمكنه
اثبات الانتقال الى نفسه فكان بائعه حضر واقام البينة على الملك المطلق لنفسه

والدار في يده لان يد المشتري بناء على يد البائع من حيث التقدير ولو كان كذلك كان يقضي
ببينة الخارج كذا هنا ثم في الحاصل وان كان العين في يد احدهما ان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما كان خارجا
او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر ومحمد وفي قوله الاخر الخارج اولى ثم في الحاصل
وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية
والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى
انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والدين
فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى
على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكلف بكفيل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوصاية
والوكالة فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين على
القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوكالة والوصاية ليثبت خصومته
اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رح وفي الاستحسان تقبل فاذا
ظهرت عدالة الشهود ويقضي بها بعدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء
بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بهما وان عدلت بينة الدين
خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت كذا كذا
سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه وباسم
ابيه وجده ولقبه وان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب من تحفة الفقهاء واما اذا كانا خارجين
في دعوى الميراث على ثالث ووقت احدهما اسبق فهو له في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف
وعلى قول محمد روايتان في ظاهر الرواية قال في الميراث ذلك كله سواء وهو بينهما نصفان
وفي نوادر هشام ان لم يورخوا ملك الميت فهو لصاحب التاريخ الاول وكان الامام
الرازي يفرق لمحمد بين الميراث من اثنين وبين الشراء فقال في الميراث بينهما نصفان
وفي الشراء اذا الخارجين من رجلين انه لصاحب الوقت لان المشتري يثبت الملك لنفسه
والوارث يثبت للميت لكن روى عن محمد في الاملاء ان الخارجين اذا اقام البينة على
الشراء من اخر وارخا التاريخ لا يقبل الا ان يورخا ملك البايعين وسوى بين الشراء
والميراث من المغني ثم اعلم ان الرجل اذا صار مقضيا عليه لا يسمع بينته وان ادعى
في النتاج من القنية اقر على ترك الدعوى على فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي
عليه لا يسمع فخ لا تسمع في الفصلين من الحاشية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال

لا دعوى

لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث
بعد البراءة ولو قال لا برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار من القنية
مات عن زوجة واخ وابنة ماتت الابنة فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنته وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل ابنته فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول
من ينكر من الخلاصة رجل ادعى على اخر ضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة
ثم ماتت فلانة وهو وارثها وبين الشرائط فادعى المدعى عليه بشيء في الدفع ان فلانة
ماتت قبل فلان فاصح الدفع من الجواهر وان ادعى مالا على اخر انه اقر له طوعا واقام البينة
ثم ان المقر اقام البينة انه اقر له كرها فبينة الاقرار له بالطوع اولى وانها مثبتة للمال
وبينة الاكراه نافية رجل اثبت البينة على رجل انه اقر بكذا طائعا فاقام المدعى عليه
في دفع دعواه ان اقراره كان باكراه فالمقبول بينة المدعى عليه فانه يثبت خلاف
الظاهر وهو الاقرار عن كره والبينة من يثبت خلاف الظاهر من المحيط سئل شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة السغدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر بكذا طائعا فاقام
المدعى عليه في دفع ذلك بينة ان اقراره ذلك كان باكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة
المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه يثبت خلاف الظاهر
من الخلاصة ادعى الدين على رجل ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في
الاقرار فهو الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره وشبهه رجل ادعى على المدعى عليه البينة
انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع من الناصري ولو ادعى الاقرار طائعا
فاقام المدعى عليه انه كان ذلك الاقرار هذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة
المدعى عليه وان لم يؤرخا وارخا على التفاوت فالبينة للمدعي من الفصول ولو
اثبت اقراره بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار
فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر من الخلاصة ادعى الف درهم
واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني
واقام البينة لا يسمع لان هذا يظهر من الابتداء ولو وفق فان الدين يقضى بامثاله
من السراجية اذا ادعى على رجل انه اقر بهذا الشيء لي بحمره بالتسليم الي ولم يدع انه
ملكه فانه يسمع دعواه في اصح القولين من الجواهر رجل ادعى على رجل دعوى لم تكن
صحيحة في الاطلاق وكان فيها انواع خلل فادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يصح

وبينة الاكراه اولى

باثبات ما ادعى من الدفع او يطالب المدعي بتصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب
الرجوع عن الشهادة ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعي وعليه
الاعتماد وبه يفتى من القنية ادعى واقام عليه شهودا او كان في الدعوى او الشهادة او
بينهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس اخر والشهود بدون الخلل والزيادة في الشهادة
لا تقبل وان لم يكن بين الثانية والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوا بتلقين
انسان ان اباهم تزوجها او احتيالا والى اليه اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى
يقول اوهمت بعض شهادتي قال استاذنا فعرف بهذا انه كما لا تقبل الشهادة من
الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا يقبل منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاده وسواء كانت
الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد من شرح الوقاية ولو شهد
عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل اي اخطات بنسيان ما يحق ذكره
كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال بقيت البعض بل الواجب عشرة او
قال اخطات بزيادة باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال
اخطات وقلت العشرة مقام الخمسة فان كان في المجلس قبلت الشهادة قوله اخطات في
المجلس من العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا تقبل
على العشرة بان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل
لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة
ثم زيد في مجلس اخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف فيه من شرح الملتقى
والاصل ان المستحق عليه بالبينة لا يسبق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق قام حجة او
يدعي النتاج والاصل ان القضاء على المستحق عليه قضاء عليه وعلى كل بايع قبله في حق بطلان
دعواه ولا يكون قضاء في حق الرجوع بالثمن والقضاء على كافة الناس من الذخيرة وفي
شرح شهادات الجامع ان من عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها حل له ان يشهد بالدابة
المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى
الاصل من الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان هذا الكان نتج هذه الناقة ولا يشترط
اداء الشهادة على الولادة من الكافية ولو تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما البينة
انها نتجت عنده ووقتا قضي لمن وافق وقته شهادة الظاهر له وان اشكل ذلك فهي
لهما لانه لا يسقط التوقيت فصار كانهما لم يذكرا تاريخا فيقضى بها لاستوائهما وان خالف
سن الدابة الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فيترك على من كانت

بلغ

في يده منع شرح الطحاوي ولو ادعى صاحب اليد النتاج واقام البينة فصاحب اليد
اولى بالاتفاق ولو ادعى كل واحد منهما النتاج فصاحب اليد اولى ثم النتاج هو الولادة
في الملك وكلما لا يتكرر يتحقق به ملك الاصل فهو في معنى النتاج كالغزل لا يتحقق به ملك
القطن الا انه ينقض ويقال كلما لا يتكرر يتحقق ملك الاصل لان من استحق الجارية
استحق الاولاد ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه
وان نقد الثمن الى الموكل رجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري كان وجد به عيبا
فله ان يخاصم الوكيل فاذا اثبت عليه العيب فرده عليه بقضاء القاضي اخذ الثمن من الوكيل
اذا نقده اليه واذا نقده الى الموكل اخذ منه من الفصول وذكر في الذخيرة القضاء
رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهن منه قبل ان يبيعه
من ذلك لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام البينة عليه
الان تقبل بينته كذا ذكر في بيوع الجوامع لخواهر زاده من فتاوى الصغرى رجل باع
من اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع منه فلان
لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه البينة الان
تقبل بينته من السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند
اقامة البينة من الفصول في فصل القضاء وذكر في نكاح كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى
نجم الدين ادعى على امراة نكاحا فانكرت وقالت انا امراة فلان الغائب وهو معروف
فاقام المدعي البينة تقبل بينته الا ان يكون نكاح الغائب معروفا من الذخيرة واذا ادعى
رجل نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة وينبغي
القضاء وفي دعوى العين المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن بالاتفاق من القنية ادعى
كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا اودعها وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة
فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم ينقض بالاخر لان فساد المدعوى في الحناء بسبب الجهالة
فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة من الفصول عقارا او متاع في يد رجل جاء اخر وطلب
عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد ولو علم القاضي به يامره بالتسليم اليه فلو ادعى
ذو اليد على هذا المنتصب ان هذا العقار في يدي وانكر احداث اليد فانكر يحلف كذا
ذكر في فوائد شمس الائمة الاوزجندي ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
عشر سنين وان هذا احدث يده يقضي لمن اقام البينة باليد ويامر المنتصب بالتسليم لكن
لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه بهذا حتى لو اقام انه ملكه تقبل بينته من الكافي والمستودع

والغاصب وصاحب الربوا والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم
الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي ان يقطعوا السراق منهم
بناء على ان لهؤلاء حق الخصومة في الاسترداد وعند تامة شرح المجمع ان لهؤلاء حق اليد
الصحيحة وكان لهم الخصومة في الاسترداد لكون اليد مقصودة كما كان من الخلاصة ولو ادعيا
الميراث كل واحد منهما يقول هذا ابي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي
حنيفة وابي يوسف وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما نصفين بالاجماع ولو كان في
يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج اجماعا التتارخانية وفي الاقضية وان شهد
رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك
قضى بالدار للخارج عند الثلثة بخلاف النتاج وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في
باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد لو ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو
اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على
النتاج اذا لم يدعي الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى فبينته اولى من الخلاصة
ولو كان في يد احدهما فهو اولى وقبض العيان اولى من قبض حجر وانما ترجح بخلاف ما اذا
ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا
او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق من الكافي
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فيقضى به للخارج من الكنز قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي من
الكافي وقال ابو يوسف رح ان كان ذو اليد صالحا يندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان
كان معروفا بالحيل لم يندفع الخصومة عنه باقامة البينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء و
عرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا
الى من يريد ان يغيب عن البلدة حتى يودعه لينها وذا الشهود حتى اذا جاء المالك
المالك واراد ان يثبت ملكه يقيم ذو اليد البينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويدفع
خصومة المالك من الهداية وقال ابو يوسف رح ان كان الرجل صالحا فالجواب كما ذكرنا
وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الى

مساف

سارقه ومن ابائه ويشهد عليه الشهود فيحتال لابطال حق غيره فاذا اتهمه القاضي به لا يقبله
من التضايق ومقصوده من ذلك الاقرار بالمدعي ليتعذر عليه اثبات حقه بالبينة فلا يندفع
عنه الخصومة ان كان متهما يتشبث بهذه الحيل من الهداية فان قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وهذا استحسان وقال محمد رح تندفع من الكافي وان قال المدعي غصبته
مني وسرقته مني لا تندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الوديعة لانه صار خصما
بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا تندفع دعواه باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه
وانما يدعي عليه الفعل بخلاف دعوى الملك المطلق لانه صار خصما فيه بيده حتى لا يصح دعوى
الملك على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل هذه المسئلة كلها موصوفة فيما اذا ادعى ملكا مطلقا
ولم يدع فعلا على صاحب اليد اما اذا ادعى فعلا على ذي اليد بان ادعى انها داره او دعها
من صاحب اليد او اجرها منه او رهنها منه او غصبها منه اقام على ذلك بينة وقال ذو
اليد انها لفلان الغائب اودعنيها او اجرنيها او قال ارتهنتها منه او غصبتها واقام بينة
على ذلك لا تندفع الخصومة عنه واذا لم تندفع الخصومة عن ذي اليد في هذه الصورة
وقضي بالدار للمدعي فلو حضر الغائب واقام البينة انها داره كان اودعها الى صاحب اليد
ودفعه يقضي القاضي للذي حضر من الفصول وفي الذخيرة من انتصب خصما لانسان بدعوى
الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب لا يسمع من الخلاصة ولو قال سرق مني
ملكه لكن عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما لا تندفع عنه الخصومة من التفريد
ولو قال المدعي سرق مني فقال المدعى عليه اودعنيه فلان لا تندفع الدعوى وان اقام
البينة من الهداية لهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده
الا انه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه واقامه لحسبة فصار كما اذا قال سرقت من
الفصول ولو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من صاحب اليد بعد ذلك
بينة على الايداع اصلا ومنه ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي
ينفذ قضاؤه ولو اراد بعد ذلك ان يقيم البينة على الايداع لا تقبل ولو قدم الغائب
فهو على حجته فاذا اقام بينة انه كان اودعه في يد ذي اليد يقبل ويبطل القضاء
من التاخير وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة
لم تندفع الخصومة لانه متهم وعلى هذا لو قال المدعي غصبته اودعنيه من الفصول ادعى
ملكه والغصب عليه وقال ذو اليد انه مودع فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب

اقامه

اقام البينة انه ملكه مطلقا تقبل وان لم يقم البينة على النصب واقام البينة على الملك لا يجري
زوائد البدن من ان تكون خصما بمجرد دعوى الفعل عليه من الشهود وان قال المدعي سرق
شيء فقال المدعى عليه اودعنيه فلان لا تندفع الدعوى وان اقام البينة من الشهار
جانبه وان شهد شاهد انه بالقرض وشاهد انه بالمضاربة ولم يزيدوا على ذلك
فانه يقضى بالقرض ويكون هذا من باب العمل بالشبهين من كشف الاسرار وفي بخلاف ما اذا
زوجها رجل على هذا الشرط اي بشرط انها حرة بان قال زوجتكها على انها حرة حيث رجع
المستولد بضمان الولد على المزوج لانه صار صاحب علة اذ الاستيلاد مبني على التزويج
وشرط الحرية صار بمنزلة الوصف اللازم لهذا التزويج فيكون الاستيلاد مبنيا على
التزويج وشرط الحرية وكان شرط الحرية بمنزلة العلة كالتزويج وكان الشارط لها
صاحب علة وصار كانه قال انا كفيل بما يلحقك بسبب هذا العقد من السرخسي وعلى هذا قلنا
لو قال رجل هذه المرأة حرة فتزوجها فذهب وتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت
امة فانه لا يرجع بضمان قيمة الاولاد على المخبر بخلاف ما اذا زوجها على انها حرة اخبار
سبب للوصول الى المقصود ولكن اختلاف بينه وبين المقصود وهو الاستيلاد وما هو
عليه فهو غير مضاف الى السبب الاول وذلك عقد النكاح الذي باشرته المرأة على
نفسها من الشهود ومحله في باب تقسيم السبب ومثله رجل قال لرجل تزوج هذه المرأة
فانها حرة فتزوجها ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع على الدال بقيمة الولد
لانها بخلاف ما اذا زوجها على هذا الشرط لانه صار صاحب علة من المبسوط واذا
اراد الرجل ان يتزوج امرأة فاخبره رجل انها حرة ولم يزوجها اياه ولكن الرجل
زوجها نفسه على انها حرة فاذا هي امة وقد ولدت اولادا فان الزوج يضمن
قيمة الاولاد والاولاد احرار بالقيمة ولا يرجع على هذا الذي اخبره بالحرية من الفصول.
ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه السائل
لنفسه لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وروى بشر عن
ابي يوسف فيمن استعار من اخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته و
لم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه من القنية او ادعى احدهما البيع او
الصلح عن طوع وادعى الاخر كرها فبينة مدعي الكره اولى من الحا منه ورجل اغير
عليه دوابه فوقع النفت منها في يده ان ان جاء به الى السوق ليبيعه فجاء رجل
يشتري ثوبا واختار ثوبا واستامه ثم امعن النظر فاذا هو ثوبه الذي

اعير

اجبر عليه فادعى انه ملكه بالبيع ودعواه لان الاستيام منه اقرار بانه ليس ملك له ظاهرا
والاحكام يجري على الظاهر وهذا كما ذكرنا فيمن باع عقارا وابنه او امراته حاضر فهو
ابا اخذها من الكافي اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في الاقرار يحلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة
بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال من الفصول اذا استحق المبيع
فيما ثبت بالبينة الا يدي في الكبيرة وفا رجع بعضهم على البعض بالثمن بقضاء القاضي
وانكر بايع البايع البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع وهل يحتاج الى اقامة
البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان لم يكن عالم القاضي بتلك الرجوعات
بان لم يتفق بين يديه وكان بين يدي قاض اخر يحتاج الى اثبات الرجوعات بين
يدي هذا القاضي اوشى وان كانت الرجوعات من يدي في هذا القاضي وهو ذاكر لا يحتاج
الى اثباتها عند الكافي ولو قال زيد اشتريتها من عمرو وصدقه عمرو وذلك قبل
الاستحقاق فاستحقت من يد زيد صار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على زيد فيرجع زيد على
عمرو ثم يرجع عمرو على بكر لثبوت تلقي زيد الملك من عمرو تبعا وقضاء في حال تمليكات
اشتراء البيع فانتقضت انتهى عن قضاء وقضاء وصار كالبينة ولو قضاء في بعد الاستحقاق
ببينة قضاء وقضاء في حقها فيرجع زيد على عمرو بالثمن ولا يرجع عمرو على بكر اذ لا يعتبر
قضاء وقضاء في حق بكر ولو برهن عمرو على بكر ان عمرا باعها او وهبها زيد ليرجع على بكر
او برهن عمرو على انها قضاء وقضاء قبل الاستحقاق تقبل ويرجع بالثمن على بكر [illegible]
رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي
وبقي عليه الف درهم قال لا ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات ابوك ان قال
نعم [illegible] له عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان
كذبه ساير الورثة وذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث
منه ايضا وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام المدعي البينة يقضي بالدين
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة
بالبينة يكون قضاء على الكل ومنه ايضا وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه
ساير الورثة ولم يقض القاضي عليه باقراره حتى لو شهد هذا الوارث مع رجل
اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على

جميع الورثة ومنه ايضا وان اقر هذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما قضى القاضي
عليه باقراره لا تقبل بينته ولو لم يقيم المدعي البينة بالدين واقر به الوارث في ظاهر
الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي
لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي منه بقدر حصته من الذخيرة
رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة وان
يراد ان يفتح للبيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه من
ذلك نص عليه في كتاب الشرب من الفصول وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
لو قال المدعي عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في المحدود لا يلتفت
اليه الا اذا اتفقا على الخطاء فحينئذ يستانف الخصومة وكذا لو ادعى بعد القضاء
ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى ذلك قبل القضاء
وبعد ما اجاب المدعي انه ملكه من الفصول ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق
تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل ومنه ولو ادعى دارا
في يد رجل بسبب نحو الشراء والميراث او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق
لا تقبل ما قال هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان قال اشتريتها من فلان ابن
فلان الفلاني اما اذا ادعى الشراء بان قال اشتريتها من مجهول واحد ثم اقام البينة
على الملك المطلق تقبل من السراجية في باب ما يكون دفعا للدعوى ادعى دارا بطريق
الميراث عن ابيه والتمس من البينة واقام ذو اليد البينة على اقرار ابي المدعي ان الدار
ليست لي او ما كانت لي وهو دفع من الفصول عبد في يد رجل جاء وادعى ان صاحب
اليد وهبه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي بينة شهدت على اقرار
الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رح يقول اولا لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع
وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين
الموهوب له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد رح من الفصول سئل عن رجل ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه احلا حنيفة
الغايب فلان فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك فلان اقر في حياته
ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هذا دفع وقيل ان مورثك فلان اقر هذا الملك لي وانا
صدقته فيه وان لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع وفي الذخيرة والاول اصح

م الفصول اذا قال لا حق لي فيما بيده لا يسمع بينة على شي اذا قال لا دعوى لي ثم ادعى
لا يسمع دعواه م الفصول ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها من ابيك واقام ذو
اليد بينة انها كانت ملك ابيه الى يوم موت ابيه وتركها ميراثا لا تقبل بينة ذي اليد
لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ومنه ايضا ادعى
دارا ميراثا عن ابيه فاقام بينة واقام المدعى عليه بينة ان اباك اقر في حال حيوته
انها ملكي يسمع هذا الدفع م شرح الطحاوي ولو كان في يدي اثنين يقضى للخارج الا اذا
ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضى له ومنه ايضا في احكام دعوى الشراء وبخلاف
ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا
او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا انه اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
م الخزانة رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو اشتريته من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن
اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب
اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض عن البائع ومنه ايضا عبد في يد رجل اقام رجل
البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه
عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي
اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه
فيقضى ببينة ذي اليد م القنية باع دابة ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى
رجل اخر عليه ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج لا يسمع منه لان الاقالة
بيع جديد وتجدد البيع يبطل دعوى النتاج م الفصول اذا ادعى دارا في يدي
رجل بسبب نحو الشراء او الميراث او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل
ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالسبب يقبل قال هذا اذا ادعى الشراء من رجل
معروف بان قال اشتريتها من فلان بن فلان الفلاني اما اذا ادعى الشراء بان قال
اشتريتها مجملا او احدا ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل م الظهيرية دار في يدي
رجل ادعى رجل ان الدار الذي في يديه انه اشتراها من المدعي فالتمس ان ينزع الدار
من يديه ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها منه لانه اقر بانه ملكه لانه يدعي
الشراء منه فيحكم باقراره في الحال حتى يثبت الشراء وفي الاستحسان يترك الدار في يديه
ثلثة ايام ويوخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء لانه لو اقام البينة ظهر انه لا فائدة

تحلل

في الانتزاع وليس في الترك كثير ضرر على المدعي فيترك مع الصغري ويأخذ منه كفيلا وإلى
ثلثة ايام فلو حضر بينة والا قضي عليه من الفصول ورايت في موضع نقله ادعى عينا في
يد رجل فقال المدعى عليه اني اشتريت من هذا المدعي ينتزع من يده حتى يقيم البينة على الشراء
وهذا قياس وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفي الاستحسان يترك في يده ثلثة ايام
ويؤخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء وعلى هذا المديون اذا ادعى الايفاء ولو جاء
باثبات من الايفاء ودر ذخ دعوى غريب الرواية اذا ثبت الحق على رجل فقال المدعى عليه
لي حجة ان لم تفسر لا تقبل منه وان فسر ذلك وهو مما ينقطع به سماعه عن البينة فان قال
فتم فلو طلبه يومين او ثلثة ويؤخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء من الفصول ولو ادعى
المديون الايفاء وشهد الشهود على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ومنه ولو ادعى عينا
انه له ثم ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه فاقام البينة على ذلك تقبل بينته ولو ادعى رجل
زعم انه وكله بالخصومة فيه ثم قال بعد ذلك انه باع من فلان وهو يملكه ووكلني لكان المنزوي
بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك تقبل بينته فيقضى به للموكل الآخر من الاستروشني
لو ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط وليس لك علي شيء قط فاقام المدعي
بينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة تثبت لامكان
التوفيق ولو قال ما كان لك علي شيء ولا اعرفك والمسئلة بحالها لا يسمع وروى القدوري
عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى عليه
الهلاك او الرد وقال في الجواب والا لك ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع بامكان
التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان من صنوان القضاء قال لامة
في يد كافر اشتراها من مسلم ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين
كافرين فشهدا انه بالملك المطلق قال ابو حنيفة رح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول
لا تقبل هذه الشهادة اصلا وقال ابو يوسف آخرا تقبل هذه الشهادة ويقضى بها على المنزوي
الكافر ولا يقضى بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع بالثمن على البائع وجه قول
ابي يوسف آخرا ان هذه شهادة كافر قامت على كافر وهو المشتري باستحقاق الملك عليه
وقامت على مسلم وهو البائع بالرجوع عليه بالثمن وامكن القضاء بها في حق الكافر فيقضى
بها على الكافر قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين فانه تقبل شهادتهما على
الكافر ولا تقبل شهادتهما على المسلم ولهما ان هذه شهادة كافر قامت على كافر ومسلم وتعذر
القضاء بها في حق الكافر فلا تقبل اصلا قياسا على ما لو شهد كافران لكافر على كافر ان

خلاصة

القاضي قضى بهذا على هذا الحكم فانه لا تقبل هذه الشهادة اصلا وكذا في الذخيرة من كشف
الغوامض والجواب لابي يوسف رح ومحمد رح وهو الفرق بين المسئلتين ان في المسئلة الشهادة
اقام المدعي من الحجة ليس بحجة في حق من هو الاصل في التمليك وهو البايع لان البايع
اصل في التمليك والمشتري كالتابع للبايع لان المشتري يتلقى الملك من جهة البايع
والتابع لا يعطى له حكم نفسه وانما يعطى له حكم الاصل واذا لم تكن شهادة شهود المدعي حجة
في حق البايع لم يجعلها حجة في حق المشتري تحقيقا للتبعية من شرح المجمع واما ان البينة قامت
على المسلم لانها اظهرت ان المسلم باع ما لا يملكه والمشتري ههنا كالوكيل عنه في الخصومة
وشهادة الذمي لا تقبل على المسلم من الذخيرة وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة
اهل الشرك فيه على ذمي لا تقبل شهادتهما لانها قامت على اثبات الامر على المسلم لانها قامت
على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه من الغوامض وان شهادة
الكافر حجة على الكافر لا المسلم ولا فيما يتضرر به المسلم من المبسوط اذا ادعى على انسان سرقة
فقال السارق هذا المتاع متاعي استودعته المسروق منه فجحدني ثم جئت وسرقت
او قال اشتريته منه فانه لا يقطع لانه ادعى معنى معتبرا لانه لو قام عليه البينة يقضى له
بذلك والاصل في جنس هذه المسائل انه اذا ادعى ما لو قام عليه البينة يقضى له بذلك فاذا
ادعى نفس الدعوى يصير شبهة في سقوط الحد كما ذكرنا في الزنا اذا ادعى النكاح
او الشراء سقط الحد بهذا المعنى من شرح الطحاوي قال اذا سرق رجلان سرقة فقال
احدهما هي لي درئ القطع الاصل في هذا ان كل موضع لو اقام البينة على ما ادعى
يقضى له بذلك فاذا ادعى سقط القطع بمجرد الدعوى لانه اورث الشبهة والحد يسقط
بالشبهة فاذا سقط الحد عن احدهما للشبهة سقط عن الاخر للشركة من الفصول والاقدام
على الاستيام والاستشراء يكون اقرارا بملك البايع على رواية الجامع وعلى رواية
الزيادات لا وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر القاضي الامام علاء الدين
في زياداته ان الصحيح رواية الجامع وان الاقدام على الاستيام والاستشراء والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوهب مني او استاجر مني او استام مني او قال بالفارسية خريده خواست از
من [illegible] بكوند دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي
[illegible] قبض مني ولم يدفع الي فاشتريته لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة
بقوله ملكي وبعد [illegible] ليست بملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا

بانه لا ملك للمدعي فيطلب الاشترا من المدعي عليه حتى لو اقام المدعي عليه بينة انه اشتراها
هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا من القنية في باب ما يكون اقرارا
بالطلاق قال لها زوجي نفقتك فاقرار بالحرمة كالمسا ومثله الا اذا كان النكاح
بينهما ظاهرا من الذخيرة اذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة
فالقاضي يامر المولى بالانفاق عليها لان نفقتها كانت واجبة على المولى ووقع الشك في
سقوطها لانه ان كانت البينة صادقة سقط نفقتها وان كانت كاذبة لا يسقط نفقتها وان
صارت ممنوعة عن المولى لان نفقة المملوك لا يسقط عن المولى وان كان ممنوعا عنه
مدة فلا يسقط نفقتها بالشك من الفصول المديون اذا ادعى الايفاء ولا يامر باداء المال
ويامره باحضار الشهود وان قال شهودي في البلدة لا يمهله الى المجلس الثاني وذكر
فيها ايضا المديون اذا ادعى الايفاء ولا يامر باداء المال ويامره باحضار الشهود وان
قال شهودي في البلدة يمهله الى مجلس اخر وهو اليوم الثاني وان لم يجي بالشهود
يقضي بالدين عليه من التهذيب ادعى على اخر عينا في يده واقام البينة فبينة الخارج اولى
وعند الشافعي رح بينة صاحب اليد اولى وان وقت البينات فصاحب الوقت الاول
اولى بيعا كان او ارثا او ملكا مطلقا ولو لم يوقتا فالخارج اولى من الذخيرة
ادعى اصحاب الهبة مع القبض وادعى الاخر الشراء وانه على وجهين اما ان ادعيا ذلك
من جهة اثنين والعين في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما والجواب فيهما اذا ادعيا
ملكا مطلقا سواء من الذخيرة ان من اودع عند انسان شيا ثم ان المودع وكل المودع
بالخصومة في ذلك الشيء ثم قامت البينة على الوكيل الذي هو مودع قبلت بينته من التهذيب
في الفتاوى الظهيرية امرغيناني دار في يد رجل ادعى رجل انها داره ملكها وقبضها
منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها و
قبضها فقضى بها للمدعي الخارج من الذخيرة ولو شهد شهود صاحب اليد ان فلانا اودعها اليه
ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي اندفعت الخصومة عن ذي اليد لانه
ثبت بهذه الشهادة انه وصل اليه من جهة فلان وان يده يد نيابة ويد النيابة ليست
يد خصومة من كشف الغوامض وان شهدوا ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك
فلان فلا خصومة بينهما لانهم شهدوا انهم اثبتوا ان يده غيره وهذا كاف لدفع الخصومة
من الذخيرة دار في يد رجل ادعاها رجل انها داره واقام البينة على ذلك وقال ذو اليد
انها دار فلان وانه اسكنها وجاء بشاهد ان شهدا ان فلانا اشهدنا ان الدار التي

كالجوار خيار ص

بيد

يه اواره وانه اسكنها هذا الذي في يديه وسلمها اليه فلا خصومة بينهما لانه يثبت
قول الدار الى يد المدعي من جهة غايب على وجه لا يفيد الملك في الرقبة لان الاسكان
والاعارة سواء والاعارة لا يفيد الملك في الرقبة من الفصول العمادي رجل غصب
جارية واودعها رجلا فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي فاقام المودع بينة
انها وديعة فلا خصومة لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم يقم البينة على الوديعة فهو خصم
بينة ادعى عينا فادعى ذو اليد الايداع من فلان وادعى المدعي بعد ذلك عليه انه
غصبه مني يندفع دعوى الايداع وهذا دفع الايداع من المدعى عليه ومنه ولو
ادعى الشراء والقبض من ذي اليد وادعى ملكا مطلقا وصدقه صاحب اليد ثم ادعى
او وديعة فلان واقام البينة انه دفعت عنه الخصومة ولو لم يقم بينة لو مر بالتسليم
الى المدعي ومنه وكذلك ان يدا ربا لا قراربا لوديعة فان قال هذه الدار اودعنيها
فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع يندفع عنه الخصومة والا فيؤمر
بتسليم الى المدعي من الذخيرة ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولكني لا ادري
دفعها الى هذا ام لا او شهد الشهود على اقرار المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري
دفعها الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما لانهما
اتفقا على انها كانت في يدي فلان والان هي في يد صاحب اليد من الخانية عبد في
يد رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقر المدعى عليه انه لغير المدعي لا يصح اقراره
من الخانية دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها
ميراثا لهما ويطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما
قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته وادعى ان اباه اقر له
في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي من الفصول في الفصل السابع ادعى عينا فقال
ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان وانا اشتريت منه وان اقام البينة يندفع
دعوى المدعي وان لم تكن بينة فله ان يحلف للمدعي من الفصول محضر في دعوى
رجل ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل
اخر قبل المستند على وجه ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه
كذبه شهوده في بعض ما شهدوا انه بعد القضاء على ما عليه اشارات الاصل فاما
اذا اراد المدعى عليه ان يقيم البينة على ان الارض المدعاة كانت في يدي وفي
يد فلان وقت الدعوى لا تقبل من التتارخانية في فصل العشرون فيما يبطل دعوى

ادعى وديعة وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار
الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل من كشف الغوامض الاصل ان التناقض
انما يمنع صحة الدعوى اذا تضمن ابطال حق مستحق على احد اما اذا لم يتضمن ابطال
حق مستحق على احد فلا اذا ثبت هذا فنقول اذا قال صاحب اليد هذا العين الذي في
يدي ليس لي او قال ليس بملكي ثم قال هو ملكي ولم يكن له منازع وقت هذه المقالة
يدعي الملك لنفسه ثم جاء منازع وادعى الملك لنفسه في ذلك العين فقال صاحب اليد
هذا العين ملكي قبل قوله وترك العين في يده وان صار متناقضا لانه لم يتضمن ابطال
حق مستحق على احد لان صاحب اليد بقوله هذا العين ليس لي او ليس بملكي لم يقر لرجل
معروف حتى يصير باقراره مثبتا للحق له لان اثبات الحق للمجهول لا يكون [illegible]
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر [illegible]
في هذه الدار يقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول [illegible]
لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى
بعد ذلك من الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء
في حق الغائب الا ان يشهد الشهود وان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب
منه كذا ذكره الناطفي من منية المفتي اذا ادعى فقال هذه العين لفلان اشتريتها منه تشهد
الشاهدان كذلك يصح باضمار كان اي كان له فاشتريتها منه من الخانية رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي [illegible]
يدي لا تسمع فيه الخصومة وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه
البينة انها ملك والدي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل
عن والده في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى المدعي
وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا تسمع بينة ودعوى الامانة
من الفصولين في الدعوى للوارث ان يدعي ضمن غرما للميت للميت عليه ومن سوا ركان [illegible]
على الميت ومن او لم يكن فان كان عليه ومن يخاصم ولا يقبض انما يقبض الوصي من الفصولين
اذا كتب في دعوى الوقف وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه
الدار فارغة يوجب خللا لم يذكر محمد في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف
يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز التصدقة الموقوفة على رأي من يجعل التسليم الى المتولي

شرطا فلابد من ذكر ما يقع التحرز عنه وذكر ايضا في موضع اخر من شروط ولو ذكر في المحضر
والصكوك وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق
ينصرف الى الكامل ولا يكون القبض كاملا مع ما يمنع والاوثق ان يذكره والخصاف
يكتب كذلك قال ويذكر للقبض تارة في الاجارة لان الاجارة انما يجب في الاجارة بالقبض
وفي موضع اخر في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر حال قبضه كون الدار فارغة
عن متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغها عند القبض شرط م الذخيره
والمحيط ولو قال لسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الامام شمس
الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون
بصحته لان السلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص من الناس فربما يظن المدعي
صحته الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحته لا الخ ولا يكون صحيحا وفي دعوى
البيع اذا قال لسبب بيع صحيح جرى بينهما في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف
اذ ليس للبيع شرائط كثيرة يخفى على العامة وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة يشترط
بيان الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله لسبب كذا صحيح وان
لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله لسبب كذا صحيح ويذكر في القرض القبض وصرف
المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف رح
القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجة نفسه وكذلك يذكر في دعوى
القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في
الاقراض سفير ومعبر فلا يصير دينا له في ذمة المستقرض ولا يثبت له حق المطالبة
بالاداء م الصغرى ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا ليس لي فان كان ثمة خصم
متعلق يدعيه انه لا يصح نفيه ويكون كذلك لو ادعاه الثاني بعد ذلك لا يصح وان
لم يكن ثمة خصم يدعيه لكن نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له صح دعواه م التتارخانية
واذا ادعى دارا في يدي رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه
اقام البينة انه كان اشترى الدار من هذا المدعي حال حيوته او اقام بينة انه كان
اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من اب هذا المدعي لا تقبل بينته على هذا افتى
بعض مشايخنا في زماننا وفي الذخيرة وقد كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف فيما اذا
وقع الدعوى مطلقا ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا
المدعي قبل الصلح فثبت بينته ويبطل الصلح م الفصول ولو ادعى نصف

صح

وادا في يده حل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام محمود الاوزجندي
انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس يسمع والصواب ان يسمع في الوجهين جميعا
من شرح الطحاوي ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي فان
كان العين في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا تاريخا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما
اسبق تاريخا يقضى به له عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح يقضى بينهما نصفان
لان المورث لا يكون تاريخا للملك لانهما قاما مقام المورثين فكان المورثين حضرا
او ادعيا بغير تاريخ الا اذا ارخا ملك المورثين ثم يقضى لاسبقهما بالاجماع ولو ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفان بالاجماع لانهما ادعيا تلقي الملك عن رجلين
فلا عبرة للتاريخ وان كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب
اليد اسبق فهو اولى عندهما وعند محمد رح يقضى للخارج لانه لا عبرة للوقت
عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع لانه لا عبرة للتاريخ
هنا ولو كان في ايديهما فهو بينهما نصفان الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى
من الخانية اذا ادعى اربعة اخوة في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات
وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث لهم سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم
شهدا ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لابنه الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا
اخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
الثلثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وتقبل بينتهم ومنه في فصل اخر في دعوى
المنقول اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين القيمة
فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي
في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها يقضي عليه
بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب من الفصول الاستروشني واثبات
الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكره في اخر كتاب الدعوى والبينات من
واقعات السير الكبير اختلاف فيه وصورته ما ذكر ثم رجل وهب جميع ماله في مرض موته
او اوصى ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت فالقاضي على من يسمع بينتهم
قال ركن الاسلام علي السغدي يجعل القاضي خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع عليه
البينة وقال شمس الائمة السرخسي تسمع البينة على من في يديه المال من ادب القاضي

للمصـ

للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق على الميت قال فان ادعى قوم على الميت
ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على
الميت دين قال وان لم يكن الميت اوصى الى رجل وكان ورثته صغارا ليس فيهم
من يقوم بحجة ينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم لان فيه نظرا للغرماء
وللورثة اما الغرماء فلانهم يحتاجون الى اثبات حقوقهم ولا يتمكنون من الاثبات
الا على الخصم واما الورثة فانهم يحتاجون الى من يحفظ حقوقهم عليهم فان اثبت
الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي للقاضي ان يامره بدفعه اليهم من مال الميت
من الخزانة لو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت كذا ولو ادعى الفا
فقال المدعى عليه ليس لك علي شيء فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه
بينته على القضاء او الابراء قبلت ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي
شيء ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء
او الابراء ذكر في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل
من شرح الطحاوي لو ادعى رجل على رجل الف درهم او دينا اخر فقال المدعى عليه لم يكن
لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعى عليه اقام البينة
انه كان قضاه المال فانه يقبل لانه حجة ان يقول لم يكن له علي شيء ولكن مع هذا
قضيته دفعا للباطل ودعواه وبمثله لو قال لم يكن لك علي شيء قط ولا اعرفك والمسئلة
بحالها فانه لا تسمع بينة المدعى عليه لانه كيف يقضي هو رجلا لم يعرفه من الخلاصة رجل
ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد
البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى ثمن
مبيع عن شرائطه فانكر فلما قامت البينة قال اقبضت الثمن يسمع على قياس هذا
من الذخيرة في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى رجل ادعى على اخته
شركة فيما بيده بحق الوراثة عن ابيه فانكر المدعى عليه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم
ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى ان اباه اقر بها له فدعواه
صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكن الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم يكن لابي
بعد ما اشتريتها منه ولكن ان قال لم يكن لابي قط او لم يكن لابي قط فيها حق لم تسمع

دعواه الشراء من ابيه لان فيه تناقض و يسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه
من الفصول وذكر ايضا ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت في حال
جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة يسمع ويندفع
دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط
اذا تعارضا يجعل المسقط اخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء
بالاول او لم يتصل رجل ادعى على اخر عينا او دينا فاصطلحا على ذلك وكتب الصك
في اخره وكرا انه لم يبق لهذا المدعي على فلان دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه
ان اقر بهذا لا يسمع منه عليه الدعوى اصلا من الخلاصة في كتاب الصلح في الفصل ا
اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء فان اقر بذلك وشهد الشهود ان على ذلك لم يسمع
دعواه ومنه ولو اقر انه لا حق لي في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يده انه
منه لم يقبل حتى شهدا على غصب بعد الاقرار من الذخيرة ومنها ان يكون ا
بينهما بعدما اشهد كل واحد منهما على القبض والاستيفاء الحق بقيمة التمام ثم يقول
احدهما حقي الذي في يدك او يقول قد قسمنا ولكن اخذت بعضا حقي ودفعت بعض لا يسمع
دعواه ولا خصومة منه بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومن اراد فيه فصل القبض
والاستيفاء من التتارخانية في الفصل الثاني من الغائبة ولو كتب له بالف درهم صكا
فمن بعد ثم قال لا بل هي ثمن خمر ثم يصدق ولكن له ان يحلف الطالب ولا يسمع بينته ذكره
ابو يوسف ولو ادعى عليه الفا ثمن بر فقال ثمن خمر لا شيء عليه من الفصول وفي الذخيرة
ادعى مالا فاقر لكن المدعى عليه بين سببا لا يصلح للوجوب كالقمار او شراء الميتة وكذبه
المدعي في السبب فان كان للمدعى عليه بينة على ذلك تندفع دعوى المدعي وان لم يكن
له بينة يحلف المدعى عليه فيكون القول قوله مع اليمين قال شمس الائمة الحلواني
هذا قولهما اما عند ابي حنيفة رح فالمال لازم عليه ولا يصدق في قوله انه ثمن ميتة او من
خمر ومنه وذكر في الفضائل قول البيد اذا ادعى الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه
والخارج يدعي الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه واقام البينة قضى لذي اليد لان
كل واحد خصم عن بائعه فكان بائعهما حضرا وادعيا ملكا بالنتاج وانه يقضي به لذي اليد
كذا ههنا وذكر في الذخيرة ولو ادعى شاة انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها
شاته يملكها من فلان فانها ولدت في ملك فلان قضي بها لصاحب اليد لان صاحب
اليد خصم عمن يلقى ذلك من جهته وبيده بيد الملتقى منه فكانه حضر واقام البينة على النتاج

النتاج

والشاة في يده يحلف بالله ما هذا كذا ههنا من الفتاوى اخرج صكا باقرار الرجل فادعى المقر
ان المقر له رد اقراري واراد تحليفه على ذلك فله تحليفه بمنزلة من قال لآخر بعت
عبدك مني فقال الآخر نعم بكذا فقال اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه وكذا هذا في النوازل
اقر ثم مات فادعى ورثته على المقر له انه اقر لك تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقر لك
اقرارا صحيحا وهو جواب الزعفراني قال لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فاذا انكر
يستحلف من الغناني اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبض
ان قال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة رح وقالا يصدق اذا كان موصولا
ولا يصدق اذا كان مفصولا ثم رجع ابو يوسف عن قوله منه فقال اذا كان مفصولا يسال
المقر له عن المال انه من ثمن المبيع ام لا فان قال من ثمن المبيع فالقول قول المقر اني لم اقبضه
وان قال من جهة اخرى سوى البيع فالقول قول المقر وهذا في الحقيقة ليس برجوع ولكنه تفصيل
لما اجمله في الابتداء وهو قول محمد رح من الحاوي لا فرق بين ومات فقال ورثته
كان تلجية فان يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا من الفصول وان ادعى
الايفاء وقبل الاقرار لا يقبل من الذخيرة في الفصل الثاني والعشرين النوع الثالث في
من هذا الفصل ان يدعي المدعى عليه دعوى الملك فعلا ثم اذا لم يندفع الخصومة عن صاحب
اليد في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائب واقام البينة انها داره
كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي للذي حضر بالدار لان الذي حضر لم يصر
مقضيا عليه بالقضاء على صاحب اليد لان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد انما يتعدى
عن ذي اليد الى من يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد والى من كان ذو اليد خصما عنه
في الخصومة في الملك والذي حضر لا يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد وكذلك ذو اليد
خصما عنه ~~في الخصومة في الملك والذي حضر لا يدعي تلقي الملك من جهة ذي اليد~~ وكذلك
ذو اليد لم يكن خصما عن الذي حضر فلا يتعدى القضاء الى الذي حضر وكذلك لو ان صاحب
اليد لم يقم بينة على ما ادعى لان ما لا يدفع وجوده كعدمه من المحيط ادعى على غيره مالا
فاقر المدعى عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سبب الوجوب بان قال له علي الف
درهم بسبب القمار او قال لاني اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي في ذلك السبب
فان اقام المدعى عليه على ذلك بينة يندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن للمدعى عليه
على ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله مع

اليمين لان قوله له علي الف درهم لاني اشتريت منه الميتة او لاني قامرت عليه جحود
المال اصلا فيكون القول قوله مع يمينه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر
الخصاف ان القول قول المدعى عليه مع اليمين قولهما اما على قول ابي حنيفة رح المال
لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله ثمن ميتة او قامرت عليه قال اورد محمد هذه
المسألة في كتاب الاقرار على سبيل الاستشهاد وذكر فيها الخلاف على ما كتبنا فكأنه
ذهب الخصاف بان يكون عن ابي حنيفة رح في المسألة روايتان وان قال المدعى عليه
له علي الف درهم من ثمن خمر واقام على ذلك بينة تندفع عنه دعوى المدعي عند ابي حنيفة رح
لان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر عنده بان وكل ذميا بشرائها وعندهما لا تندفع عنه
دعوى لان عندهما لا يجب ثمن الخمر على المسلم بحال وان لم يكن للمدعى عليه بينة
على ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح المال لازم على المدعى عليه وعندهما القول قوله مع
اليمين ولا يلزمه المال عن الفتنة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط
عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته
فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا نظم المسألة
المحققة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون
خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي رح
فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه
ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال لما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه
فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد انه
مودع ح بيد فيدفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان المالك طلب ملكه من
من الفصول العمادي ادعى عينا في يد انسان انه له لان ذا اليد اقر به لي او وعاء علمه
دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لانه اقر بها لي او قال ابتداء ان هذا الرجل
اقر ان هذا العين لي او اقر بانه لي عليه كذا من الدراهم هل يصح هذه الدعوى بعض مشايخنا
قالوا يصح وبعضهم قالوا لا يصح وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق فان الاقرار كان خبرا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى سبب
لا يصلح سببا له ومنه ايضا لو ادعى اقرار رجل بمال من غير بيان السبب فانه يرد وهذا المختار
عند عامة العلماء ولان المال لو كان واجبا فليبين السبب فلما اعرض عن ذلك ومال الى دعوى
الاقرار علم انه كاذب في دعواه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي من التتارخانية ادعى

انا معلوما بانا غيره وقال في دعواه مرا از فلان چندين مال مي بايد بحال السبب حابي كه مهان
مر او بوه فهذا الدعوى بهذا السبب لا يصح سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي
عمن ادعى على اخر عقارا في يده وقال كان هذا الملك لابي مات وترك ميراثا لي ولفلان وعمي
عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه
سمعت بينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد ان يبين حصته ولو كان بين
حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعته
سواي وحقي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة
ومنه ايضا ولو ادعى دارا في يد رجل ملكا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعى به يوم الدعوى
لم يكن في يد المدعى عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذا الدار في مجلس
آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع دعواه وفي الظهيرية وقيل لا يصح دعواه
وهو الاصح من الفصول في الفصل السادس عشر في الاستحقاق ولو ادعى الكفالة بمال
او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة
بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس تلك
الكفالة اما بدون ذلك لا يكون مدعيا كفالة صحيحة ولا يترتب عليه التحليف من الفصول الاستروشني
في الفصل الثالث واذا ادعى كفالة صحيحة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى
ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف ويذكر ان الكفالة
كانت باذنه او يذكر اجازته لتلك الكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلا يكون مدعيا
كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف من الذخيرة لو ادعى ان له حقا في رقبة العبد كان
الخصم هو المولى دون العبد فشرطت حضرة المولى او حضرة نائبه ببيع العبد من الفتوى
عين في يد رجل ادعى انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي
لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره من
الفصول وذكر في الباب الاول من ضمان الجامع الكبير عبد في يد رجل مقر انه ليس له
وانه لفلان الغائب واقام رجل بينة انه اشتراه من فلان ونقده الثمن فانه لا يلتفت
اليه حتى يحضر الغائب لانهما اتفقا ان اليد للغائب فلا ينتصب خصما ولو انكر صاحب اليد
ان يكون ملكا للغائب قضى عليه وعلى ذلك الغائب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان
الغائب فادعى رجل انه اشتراه من المقر له ونقده الثمن وصدقه ذو اليد لا يومر
بالتسليم من الفصول ادعى على امراة انها امراته وجعلها له وهي تدعي انها كانت امراته

ولكنه طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه
تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه ويكلف المراة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن
اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني ومنه رجل
قال لامراته كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجتك وانكرت المراة
الطلاق لم يفرق بينهما فان حضر الغايب فهي له اذا ادعى النكاح ولو كانت المراة انكرت
نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي امراة الثاني ولو صدق الاول الثاني النكاح والطلاق
وانكرت المراة الطلاق يقع عليها الطلاق ومنه ايضا رجل تزوج امراة فادعى اخر انها
امراتي فقال المدعى عليه كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجتها
وانكر المدعي الطلاق يومر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج الطلاق
من الصغرى وفي دعوى المنية ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال
الدار داري فالقول قوله ولا يكون ذلك اقرار انه لفلان لانه له ان يقول كان وكيلا
في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها منه فهو اقرار بملكه وله ان يخرج
منها وفي واقعات الناطفي روى هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو يقر بمن كان يدفع
الاجارة اليه وروى ابن سماعة عنه انه لا يكون اقرارا من الغياثي وسئل ايضا ادعى
على رجل انك غصبت جاريتي وهلك في يدك فانكر واقام بينة على وفق دعواه فقال المدعى عليه
اودعتم بالجارية ثم اقام على ذلك بينة قال يسمع لان التوفيق ممكن ولو قال ما كانت
بيدي من اصلا ثم ادعى ذلك لا يسمع ومنه سئل البرهاني ادعى ثمنا فانكر فاقام بينة
على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول اديت الثمن اليك قال لا يسمع لانه انكر ثم اقر
بالبيع ثم رجع وقال يسمع لان الايجاب قائم قال القاضي بديع الدين لا يسمع من الثمار
رجل ادعى نكاح امراة يشترط حضرة زوجها الذي طلقها سواء كان الطلاق باينا او
رجعيا ومنه ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
من القنية امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا او صدقته الامة فلما مات المولى
ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة يسمع دعواها لان الدعوى فيما فيه
حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا من المحيط في الفصل السابع والعشرين
من كتاب الدعوى ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي
البينة على الملك لا على العتق لانه اذا اقام البينة على الملك وثبت له الملك بالبينة يثبت
العتق باقراره فلا حاجة الى اقامة البينة على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه

في الملك من الفصول ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له
او ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت المراة للمدعي ثم اقام البينة بعد ذلك اشار الشارح قال
بعض مشايخنا يقضي للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لذي اليد ولو ادعى نكاح امراة
فانكرت وحلفت ثم تزوجت رجلا اخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس اخر لهذا المدعي
يصح اقرارها وتسمع ولو اقرت لرجل اخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي
ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد وليست في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح
واقام الاخر بينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا يترجح بينة من يدعي اقرارها
بالنكاح لان الاقرار اثبت بالبينة نكاحا وبه يثبت اقرارها بالنكاح ثم فاستوت البينتان
في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة من يدعي اقرارها لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما اقام البينة كان المقر له اولى وما يقول
بان الاقرار اثبت اقرارها بالنكاح قلنا نعم يكن في حق اثبات النكاح وههنا اثبت
اقرارها قصدا هذه الجملة في المحيط من الاستروشني في العدة المودع يضمن اذا مات
مجهلا يعني اذا مات ولا يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث بالوديعة والمودع
يعلم انه يعرف فمات فانه لا يضمن وفي المختصر اذا مات المستودع ولا يدري الوديعة
بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بالموت
عن التجهيل من الصغرى الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين من الفصول
ولو ادعى الشراء من رجل وقال ذو اليد اني اشتريته من ذلك الرجل الغائب فهو خصم
لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما من الفصول الاستروشني اذا اختلف
الطالب وورثة المودع وقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة
يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو
الصحيح لان الوديعة صارت دينا في ظاهر الرواية في التركة فلا يقبل قول الورثة
ولو قالت ورثته قد ردت الوديعة في حال حيوته لا تقبل منهم الا بالبينة والضمان
واجب في ماله لانه مات مجهلا من الفصول فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت
فيما عليه هو في يده وذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من
التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين
احد الورثة ينتصب خصما عن الورثة وعن الميت وان لم يكن في يده شيء من التركة من
المبسوط في باب الدعوى في الميراث واذا كانت دار وارض او عبد في يد

برجل فجاء رجل وادعى انها كانت لابيه فشهد شاهدان انها كانت لابيه مات ابوه
تركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي بينهما نصفين اما الذي ادعى انها
كانت لابيه لاشك واما الذي ادعى انها في يد ابيه اثبت الملك لمورثه لان اليد عند
الموت يصير ينقلب يد الملك اي يد كانت امانة في يد الملك فلا اشكال ويد الغاصب ويد
المودع ويد الاجارة ايضا فان المودع اذا مات مجهلا يصير العين مستهلكا ويجب الضمان
فيصير العين ملكا له فكل واحد منهما اثبت الملك للمورث وادعيا الانتقال الى نفسه فصار
كانهما حضرا ولو حضرا جميعا وادعيا الملك فانه يقضي بالدار بينهما نصفين كذا ههنا وانما
لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان تكون يد ملك او غصب
او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذلك اذا كانت يد غصب لانها يصير يد ملك لان
بالموت تقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا وان كانت يد امانة فتصير يد غصب
بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت شهادة
بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت تنتقل الى الوارث ضرورة م كشف
الغوامض توضيحه ان التجهيل استهلاك الوديعة حكما فيصير استهلاكها حقيقة في
الذخيرة في الاصل سوى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت بحكم التجهيل الا في ثلث
متولي اخذ احدها مفوض الاوقات اذا مات ولا يعرف حال الغلات التي اخذها من الوقف
حال حيوته ولم يبينها فلا ضمان على ورثته والثاني الامام اذا اودع بعض الغنيمة عند
غازي ولم يبين عند من اودع والثالث احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة
ويده على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للمعنى
في امانته وانما تصير مضمونة بالتجهيل بان يموت المودع من غير بيان الوديعة
بانها وديعة لفلان وذلك انه لما مات بدون البيان ترك الحفظ والمودع اذا
ترك حفظ الوديعة كان متعديا موجب للضمان ثم لما صار المودع ضامنا صار المضمون
ملكا له فتثبت ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك والارث والملك
الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة ولذلك استغني عن ذكر الجر في
الشهادة في الفصول لو ادعى العين بالارث فقال ذو اليد اودعنيه الذي
تدعي الميراث عنه لا يندفع عنه الخصومة والفرق في الذخيرة م كشف الغوامض
اماني دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت للمدعي وان لم يصل اليه
شي من التركة حتى لو احضر المدعي وارثا انكر ان يكون في يده شي من التركة تقبل

والتعدي [illegible]

البينة

البينة عليه ويحلف على العلم من الفتاوى الشيخ سئل عمن مات وله مال في يد اجنبي
فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون وادعى عليه بعلمه بذلك انهم ورثته
فصالح الورثة مدعى عليه فيما في يده على مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم للغرماء ام لا
فقال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح لان المستغرق بالدين يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلحهم
وسئل عمن مات وله في يد اجنبي عين وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت
ديون على من يدعي صاحب المال الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة
الورثة من المحيط اذا ادعى الخارج الملك المطلق مورخا وادعى صاحب اليد الملك
بسبب الشراء مورخا صورته دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة
واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه
قضي بها للمدعي الخارج لان صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك اي لا يمكنه
اثبات الا انتقال الى نفسه وكان بائعه حضر واقام البينة على الملك المطلق لنفسه
والدار في يده لان يد المشتري يد البائع من حيث التقدير ولو كان كذلك يقضى
ببينة الخارج كذا هنا من الظهيرية اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة
فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها
يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة المودع اذا قال
رب الوديعة قد ردت بعض الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة فيما اخذه
مع يمينه لان الوديعة صارت دينا ظاهرا لا بقدر ما رد الى رب الوديعة والاخذ
الى رب الوديعة فالقول قوله في مقدار الماخوذ من الظهيرية في المودع اذا مات
فقالت ورثته قد ردت الوديعة في حياته لم تقبل قولهم والضمان واجب عليهم
في مال الميت لانه مات مجهلا وان اقام الورثة البينة انه قال في حياته رددت الوديعة
تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بمعاينة القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات
ولم يبين اين وضع في بيته ولا يدري اين المال ضمن لانه هو المودع وقد مات
مجهلا وان دفع الى قوم ولم يدر الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره ولم يمت
مجهلا من التفريد المودع اذا مات ولم يعرف الوديعة فهي دين في تركته ويساوي
دين الصحة ومن التهذيب ولو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين في تركته
يساوي دين الصحة في التهذيب ولو مات المودع ولم يعرف الوديعة فهو دين

صلحهم

في تركته يساوي دين الصحة وقال في نوادر ابن رستم عن محمد رح لو دفع اليه الف درهم
يشتري بها ويبيع ويربح المال باجرة في كل شهر بعشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك نقدا
وثيابا وعروضا كله دينا في مال الميت وكذا ارض دفعها مزارعة والبذر بينهما او من احدهما
فمات المزارع والزرع قد احصد او حصد فلم يدر بعد موته قال محمد رح قيمة الزرع يوم
مات او مثل طعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت ومنه ولو مات
المستودع ولم يبين حال الوديعة فهي دين في تركته ولو لم يمت المودع لكن جن جنونا
مطبقا وقد وقع الاياس من رجوع عقله اليه فهي دين في ذمته في الخلاصة المودع يضمن
بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف ولم يبين
ومات لم يضمن من الفصول ان الشيوع في التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث ومنه ادعى اثنان الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان
ملكه تقبل لان الشهادة بثبوت الملك في الزمان الماضي دليل ثبوت في زمان الحكم بقاء ما لم يوجد
المزيل وكذلك لو شهد احدهما ان هذا العين ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه تقبل ويقضى
لانهما اتفقا على الملك في الحال لان احدهما شهد ان له وهذا اللفظ للحال وشهد الاخر انه
كان له وما ثبت للشهود من الملك يبقى ابدا ان يوجد المزيل ولم يوجد فقد اتفقا على الحال
من هذا الوجه من التحفة ولو مات المودع ولم يبين ان كانت معروفة وهي قائمة ترد الى
صاحبها وان لم يعرف يضمن وتكون صاحبها شريك الغرماء من الذخيرة الوارث لا يملك بيع
التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ من الخانية رجل ادعى
دينا على الميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم الميت
عليه دين وعلى الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له
بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى
رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه يسمع دعواه كما يسمع دعوى الوكيل
حيوة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا
على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت
بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجل له على الميت
دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي
لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح من الفتاوى اليتيمة وسئل الحسن
بن علي عمن ادعى على اخر دارا في يديه وانكر ذو اليد واقام هو بينة انه صالحه منذ

سنة

سنة و وقع له بدل الصلح واقام المدعي بينة انك اقررت منذ ثلثة اشهر ان هذه الدار
داري اي المشتري اولى فقال بينة الاقرار من الكافي ولو اختلفا في الوطي فان كانت
ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه يبطل حق الفرقة والاصل سلامة الالة فان حلف بطل
حقها وان نكل يوجل سنة وان كانت بكرا نظرت اليه النساء فان قلن هي بكر اجل سنة
لظهور كذبه وان قلن ثيب حلف الزوج فان حلف الزوج لا حق لها وان نكل يوجل
سنة من الذخيرة المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه
لا يعلمون له وارثا غيره واقام امراة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين
ولا اب لها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرها فقال الا يري لو كان رجلا مات وترك
ربنا فشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره فكل واحد اقام بينة على نفسه اشركته
في الميراث ولا اسال البينة على عدد الورثة من المحيط فاما في المنقول ننفي هذه التهمة
فيه لان المنقول ان كان مستهلكا فاقر المدعي عليه بالاستهلاك او بالهلاك كان
الدعوي واقعا في الدين وقد اقر المدعي عليه بذلك واقرار الانسان على نفسه بالضمان
صحيح ولا حاجة للشهادة انما في يده من الفصول لا يملك الدين اثبات الدين على الغريم
الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي
والوارث يثبت له ولا بنه الا شيئا باعتبار انه تركه من الحاوي سئل عمن مات وشهد
امراته الف درهم نقدا فاخذته بمهرها بغير رضا وساير الورثة يجوز فان استحلفت
بالله ما في يدها من تركته من الدراهم التي يجب عليها اخراجه ليقسم بين الورثة تحلف
حال لا يأثم وان لم تاخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوجه الفا والمهر من هذه التركة
وانكر الوجه ذلك فاقامت البينة على دعواها من المهر على هذا الوصي هل يقبل قال نعم
من الحاوي وفي شهادات فتاوي ابن الفضل مات رجل وترك امراة وورثة صغارا
ولم يخلف شيئا فادعت [illegible] مالا على الميت كانت هذه المراة ضالة حتى اثبت المال
على الميت ولم يكن في يدها شيء من تركته لا يوخذ بشيء من الخلاصة اذا قسم الورثة الدار
بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا اخر او غير المراة او ادعى دينا
واقام البينة يقبل ويثبت ولا يكون قسمتها ابطال الدين من الذخيرة رجل اشترى جارية
وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها
لا يرجع المشتري بالثمن على البائع اما اقرار فلانه حجة قاصرة واما اذا نكل عن اليمين
فلان النكول بمنزلة الاقرار فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم

البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع فثبت بينته وان صار المشتري
متناقضا لان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية والعتق وفي النوادر ابن سماعة
من المحيط في الفصل الحادي والعشرين فيما يكون جوابا من المدعى عليه ولو قال لا ادري
اهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب فان لم يجب ينزله منكرا
ويسمع البينة عليه ومنه في الفصل الثاني والعشرين في بيان ما يصلح خصما لغيره ولو ادعى
رجل دارا في يدي رجل انها في اجارتي اجرتها منها فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي اجرنيها
فلان اندفع الدعوى وينتصب صاحب اليد خصما بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق
وصاحب اليد ادعى الاجارة ومنه في هذا الفصل فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات
ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته وكان ينبغي ان لا يقبل هذه البينة لانها قامت
على غير الخصم والجواب لا بل قامت على الخصم وهو القاضي لان الشهود لما شهدوا انه لم يترك
وارثا فقد شهدوا ان تركته للمسلمين لانه للمسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين
لكونه نايبا المسلمين من التاتارخانية وان اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع طريقا بيننا و
قال بعضهم لا بل نقسم ينظر فيه الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمت
بينهم بغير طريق لجماعتهم وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريق بين جماعتهم وفي البزازية قال
مشايخنا يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل لا طريقا يمر فيه الحمولة وان كان لا يمر
فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا من الخلاصة ولو كان طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان
يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار
عرض باب الدار هذا في التجريد وفي الفتاوى الصغرى داران لجارين وسطح احدهما اعلى
ويسيل ماء العليا على الاخرى واراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه
ذلك وليس للجار منعه لكن له ان يطالبه حتى يسيل ماءه الى الطريق من شرح الطحاوي
ولو ادعى رجل عند القاضي ان الدار داري كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
الغايب وشهد شاهدان على ذلك فانه تقضى ويقضى بنصف الدار للحاضر واما النصف
الاخر ان كانت صاحب اليد مقرا انه للميت ولكنه انكر ان هذا ابنه فانه لا ينزع من
يده نصيب الغايب بالاجماع وان كان منكرا لكونه للميت عند ابي حنيفة رح لا ينزع وعندهما
ينزع ويوضع في يد امين فبعد ذلك اذا حضر الغايب ان اقر انه وارث من ابيه يدفع
الامر على وجهه ولا يحتاج الى اعادة البينة لان اخاه كان خصما عن الميت فيما يدعي
للميت فاذا ثبت الملك للميت كان له ان يأخذه ولا يحتاج الى اعادة البينة من جانبه

الشروع

الشروع ويسلم النصف اليه بذلك القضاء لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما
يستحق للميت وعليه ذمته وروى الخصاف عن اصحابنا انه يحتاج الى اعادة البينة فالصحيح
ما ذكرنا في ظاهر الرواية لان القضاء بالميراث قضاء بملك الميت معنى من الخلاصة ومنهم
من قال لا يكلف اعادة البينة بالاجماع من القنية ادعى عليه انى وضعت الى فلان دراهم
وضيعتها بينه ثم ادعى انك قبضتها منه لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع ومنه
ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب مات منذ [illegible] فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال لعم اما فقط لا يسمع وقال استاذنا والصواب
جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في شرط الشهادات
والدعوى من المحيط اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره ورثها من ابيه ثم
ادعى انها اشتراها من ابيه في حيوته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته وبمثله لو
ادعى الشراء اولا من ابيه في حيوته وصحته ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة تقبل
بينته لان في الفصل الاول التوفيق بين الكلامين غير ممكن فثبت التناقض وفي
الفصل الثاني التوفيق بين الكلامين غير ممكن فلا يثبت التناقض وسيأتي في جنس هذا
من الخلاصة في الفصل السادس من كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام
كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد يكون الدار بينهما والاجرة بينهما
استحسانا من المحيط رجل ادعى دارا بيد آخر وادعى ذو اليد انه في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى
الا بحضرة الآجر والمستاجر وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر
من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
فالصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى لو ادعاه رجل
فانه يشترط حضرة البائع والمشتري من الهداية ومن اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم يتبعها ولدها ثم الكلام
في فصل البينة يتبع الولد القضاء بالام عند البعض لانه تابع لها فيدخل في الحكم تبعا وقيل
يشترط القضاء بالولد واليه اشار محمد رح فقال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم
بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء من السغناقي وقيل يشترط القضاء بالولد
وهو الصحيح من الصغرى ولو قال مالي في يدي فلان دار ولا حق ولم يسمه لا في رستاق
ولا قرية ثم ادعى ان له فيه حقا بالذي في رستاق او في قرية بينه فان قال مالي
بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام بينة تقبل ما لم يقصد قرية

بيعها او ارضا بيعها لما اذ اقصد ارضا بعينها فلا تقبل بينة ومنه ايضا ادعى دارا بالارث
ثم جحد لي فوالية الميراث فاشتريتها منه وجاءت بها على الشراء اخذته من جواهر الفتاوى
رجل ادعى على اخر شيئا وقال السبب في هذه الحادثة شهود وقال قد غيبت فانه تقبل شهودة
لان الشيء قد يكون في الان من رجل ادعى على اخر مائة دينار فقال المدعى عليه ده ويست
است ونود وشركت فتكلم المتوسط بينهما فجرى على لسانه في اثناء الكلام ده وشركت است
ونود وقرض ثم استدرك في الساعة فقال غلط رفت فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد
على ما جرى على لسانه اذا علم انه قال غلطا وشهدوا من الذخيرة رجل ادعى على رجل انه
باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا وسلم العبد وطالبه باداء نصف الثمن
فالقاضي يسأل المدعي ان العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة عقد معاوضة
او عنان ان قال شركة ملك لا بد لصحة الدعوى من ان يقول في الدعوى ان العبد
قائم في يد المشتري وقت طلب الثمن الذي هو دليل الاجازة لان العقد في نصيبه
انما ينفذ وقت الاجازة فانما ينفذ اذا كان محله قائما في هذه الحادثة ولا بد من ذكر
قبض البائع الثمن ليصح مطالبته اياه باداء نصف الثمن وان قال شركة عقد لا حاجة
الى ذكر قيام العقد وقت طلب الثمن لان العقد قد نفذ في النصيبين حال وجوده
وكذا لا يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن من الفصول في الفصل السابع
في التناقض وفي فتاوى رشيد الدين ادعت امرأة انه تزوجني في رجب
كذا وتدعي المهر والميراث واقامت الورثة بينة ان مورثنا مات في جمادى الاولى
تلك السنة لا تقبل هذه البينة لانهم يشهدون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء
ويثبت النكاح والمهر في تركته وفي فتاواه ايضا ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام
المدعى بينة ان مورثه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل هذه البينة على الموت من المحيط
في الفصل الثالث والعشرين لان زمان الموت لا تدخل تحت القضاء فلا بينة
بينة المدعى عليه ومنه ايضا في الفصل التاسع ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة
فيه ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل بينته ويصير متناقضا الا ان
يوفق من الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا ادعى شيئا لابيه واقام بينتها لانه هذا
الشيء لابيه وتركه ميراثا وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا واقامت المرأة
البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
اليوم بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن تحكم بالميراث بينهما ده شهود الا ان

ويحكم بشهادة شهود المرأة على التزويج ويجعل لها صداقها والميراث مع الابن لان
يوم الموت مما لا يدخل تحت القضاء لانه لا يتعلق به الحكم لان الميراث ليس يستحق
بالموت بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل
وجوده كعدم التاريخ وعدمه بمنزلته ولو لم تقبل البينات جميعا ويقضى من كل
واحد منهما لان العمل بهما ممكن فكذا ههنا م الحميد البناني واجنح محمد بن الحسن رح فقال
لو لم يقطع بالمرة الاولى لم يقطع بالثانية لان المال يصير للمقر له بالمرة الاولى
فلا يبقى خصومة المدعي فيه الى القاضي فيوخذ الثاني فخصم منه فلا يصح كما لو ترك
المسروق منه الخصومة ثم جاء السارق وحده واقر بالسرقة فانه لا يقطع وكما اذا
ادعى السرقة وشهد رجل وامرأتان بذلك فقضى القاضي له بالمال ثم جاء بشاهدين
رجلين فانه لا يسمع لانه لم يبق له خصومة بعد القضاء فكذا ههنا بقي الاقرار بوجوب
المال للمقر له كما بعد القضاء بالشهادة واورد القاضي الامام الزرنجري هذه النكتة
بطريق اخر وقال الاقرار بالمرة الاولى ان اوجب القطع صح الثاني وان لم يوجبه
يجب الضمان فلو وجب القطع بالاقرار الثاني سقط الضمان والانسان لا يستقل
باسقاط الضمان الواجب عليه وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل كان يقول
العجب من ابي يوسف وانه شانه اعلى وارفع من هذه المسئلة حين كان حامل الكرز
وهو يقول بخلافه فانه حكي انه كان في مجلس هارون الرشيد واتي بسارق
فقال للسارق انت سرقت هذا المال فقال السارق انا اخذت هذا المال فاتفق
الفقهاء من اهل المظالم انه يقطع فقال ابو يوسف رح لا يقطع لانه ما اقر بالسرقة
وانما اقر بالاخذ والاخذ يوجب الضمان لا القطع فحاروا وجلبوا وقالوا انما قاله
حتى لكن قالوا ثانيا نسئله هل سرقت فقال نعم فقالوا الآن يقطع فقال
ابو يوسف رح لا يقطع لان الضمان وجب عليه بالاقرار فلا يقدر ان يسقط
الضمان عن نفسه فاقر اهل المظالم من الشيب والشبان ان الحق ما قاله من
الجنايات حكي عن بعض مشايخنا انه لو بنى تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقا
للقصارين لم يجز وان اتخذ تنورا صغيرا جاز ولا يمنع وكان ابو عبد الله الفرغي
تارة يفتي بانه لو بنى في ملكه في وسط البزازين تنورا له ذلك وتارة يفتي بانه يمنع
ذلك والقياس من جنس هذه المسائل ما هو جواب ظاهر الرواية لانه تصرف في ملكه
فلا يمنع عنه الا ان يتعدى ضرره وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا قال

المتأخرون وعليه الفتوى من القنية ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك على عمرو وقال انا انما
دفعت اليك ليدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطاء وظنا لا يسمع
دعواه على عمرو للتناقض من الفصول ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلتني
منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعواه الابراء
لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء وفي الذخيرة منه ادعى على آخر وقال اني
دفعت اليك عشرة دراهم قرضا وقال نعم دفعت الي ولكنه امرتني ان ادفعها الى
فلان وقد دفعتها اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح ادعى على غيره دينا فانكر المدعى عليه
ذلك واقام المدعي البينة على انك استمهلتني هذا المال منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك
بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابرأتني عن هذا المال منذ
عشرين يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا لان بينة المدعي تثبت اقرار
المدعى عليه بالمال منذ عشرة ايام فهذا يمنع دعواه الابراء قبل ذلك لان الاستمهال
من المدعى عليه قبل قضاء القاضي عليه بالمال اقرار بالمال والاستمهال بعد قضاء
القاضي عليه بالمال كذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يكون اقرارا حتى ان بعد
ما قضى القاضي على المدعى عليه بالمال لو استمهل من المدعي ثم ادعى بعد ذلك دفعا
يسمع دعواه عند بعض مشايخنا رجل ادعى على آخر عشرة دراهم ودينارا وعشرة دنانير
دينارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه تو اقرار كرده كه مرا بر تو ده دينار صرفا
ثبت فهذا ليس بدفع لان المطالبة ليست من لوازم الدين حتى تكون من ضرورة ثبوتها
لا مطالبة له بما سوى الدراهم والدنانير من الجواهر رجل ادعى على آخر دينارا
فقال المدعى عليه ابرأتني ثم ادعى انه ابرأه يكون مسموعا ولا يكون تناقضا
لانه لا تناقض فيه فقال برأه قبض واستيفاء من الذخيرة في الفصل الثاني والعشرين
من كتاب الدعوى ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث وقالت الورثة
في دفع دعواها الميراث ان ابانا خالعها على نفقة قبل موته بسنتين فقالت هي في دفع
دعواهم ان الزوج تزوجني في مرض الموت الذي هلك فيه فهذا دفع صحيح من المحيط
في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى
وما لا يقع رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البائع ادعى انه كان فضوليا في هذا
البيع واراد استرداد العبد من يد المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى

المشتري